

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق التمويل الخاص ببرنامج

تعزيز التجارة « أ » (TEP - A)

بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية

والموقع في بروكسل بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التمويل الخاص ببرنامج تعزيز التجارة « أ » (TEP - A)

بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية ، والموقع في بروكسل بتاريخ

٢٠٠٢/١٠/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

اتفاق التمويل الخاص بين الجماعة الأوروبية و جمهورية مصر العربية

اسم المشروع : تسهيل التعديل الهيكلي

برنامج تعزيز التجارة «أ» (TEP - A)

رقم المشروع : EGY/AIDCO/2002/0088

اتفاق التمويل الخاص

الجماعة الأوروبية ، وتمثلها المفوضية الأوروبية (يشار إليها فيما يلي بـ «المفوضية»)
وتمثلها العضو المسئول عن العلاقات الخارجية ببعثة المفوضية ،

(الطرف الأول)

وجمهورية مصر العربية ، ويشار إليها فيما يلي بـ «المستفيد» ، ويمثلها وزير المالية ،

(الطرف الثاني)

بما أن اتفاق التعاون المبرم بين الجماعة الأوروبية وجمهورية مصر العربية ،
يشار إليه فيما يلي بـ «اتفاق التعاون» ، والذي تم التوقيع عليه في بروكسل
بتاريخ ١٨ يناير ١٩٧٧ ، ينص على أوجه التعاون المالي والفني مع ج.م.ع. في سعيها
لتحقيق أهدافها ،

وبما أن قرار المجلس الأوروبي رقم ٩٦/١٤٨٨ بتاريخ ٢٣ يوليو ١٩٩٦ ،
يشار إليه فيما يلي بـ «قرار اتفاق المتوسط» ، ينص على اتخاذ تدابير مالية وفنية لدعم
الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لاتفاق المشاركة الأورومتوسطية ،

وبما أنه قد تم إبرام الاتفاق العام فيما بين الجماعة الأوروبية وج.م.ع.
بتاريخ ٢ فبراير ١٩٩٨ بشأن تحقيق التعاون المالي والفني وفقاً لبرنامج اتفاق المتوسط ،

وبما أن قرار المجلس الأوروبي رقم ٢٦٩٨/٢٠٠٠ بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٠ ،
والذي تم بموجبه تعديل قرار المجلس الأوروبي رقم ٩٦/١٤٨٨ ، يشار إليه فيما يلي
بـ «قرار اتفاق المتوسط» ، ينص على التدابير المالية والفنية التي تصاحب عملية إصلاح
الهيكل الاقتصادي والاجتماعي في إطار اتفاق المشاركة الأورومتوسطية ،

وبما أن تمويل المشروع الذي يغطيه هذا الاتفاق قد اعتمده المفوضية الأوروبية
في ٢٧ فبراير ٢٠٠٣ ،

وحيث إنه قد تم الحصول على موافقة المنسق القومي ،

بناء عليه ، تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى - الاتفاق العام . الاتفاق الخاص :

١ - ينفذ المشروع الوارد في المادة الثانية وفقاً للاتفاق العام المبرم في ٢ فبراير ١٩٩٨ فبسا بين المفوضية وحكومة ج.م.ع. ، ووفقاً لهذا الاتفاق (يشار إليه فيما يلي بـ «اتفاق التمويل الخاص») ، ووفقاً للشروط والأحكام العامة الواردة في الملحق (١-١) ووفقاً للنصوص الفنية والإدارية الواردة في الملحق (١-٢) والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

٢ - ويكون كل من الاتفاق الخاص الحالي والنصوص الفنية والإدارية بمثابة تعديل أو تكملة للشروط والأحكام العامة ، وفي حالة وجود تعارض بينهما ، يعتد بهذا الاتفاق .

المادة الثانية - طبيعة العمل وغرضه :

تقدم المفوضية منحة من أجل تمويل المشروع الوارد أدناه :

رقم المشروع : EGY/AIDCO/2002/0088

اسم المشروع : برنامج تعزيز التجارة « أ » (TEP - A)

ويشار إليه فيما يلي بـ «المشروع» ، ويبين تفاصيله في النصوص الفنية والإدارية الواردة في الملحق (١-٢) .

المادة الثالثة - الالتزام المالي المقدم من الجماعة الأوروبية :

لا يزيد التمويل المقدم من الجماعة الأوروبية عن ٢٠ مليون يورو (عشرين مليون يورو). ومن المتوقع أن تستمر أنشطة البرنامج - بما فيها تدبير الاحتياجات - لمدة ٥١ (واحد وخمسين) شهراً. ويسري هذا الاتفاق لمدة ٥٤ (أربعة وخمسين) شهراً من تاريخ دخوله حيز النفاذ .

ويظل الالتزام المالي للمفوضية ملزماً قانوناً لمدة ١٢ (اثنا عشر) شهراً من تاريخ انتهاء هذا الاتفاق .

وفي ظروف استثنائية وبموافقة المنسق القومي ، يجوز أن تغير المفوضية الموعد المحدد لتنفيذ الالتزامات في حالة تقدم المستفيد بطلب مسوغ في ذلك الشأن .

المادة الرابعة - التزام المستفيد :

لا يوجد أى التزام مالى على المستفيد فى هذا المشروع ، بل يكون التزام المستفيد عينياً كما هو ملخص فى القسم « هـ » (خطة الموازنة والتمويل) من النصوص الفنية والإدارية المرفقة .

المادة الخامسة - المراسلات :

يدون على المراسلات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق رقم المشروع واسمه ، وترسل إلى :

(أ) الجماعة الأوروبية :

بعثة المفوضية الأوروبية فى القاهرة
رئيسة البعثة .

٣٧ شارع جامعة الدول العربية

مبنى الفؤاد الإدارى ، الدور ١١

المهندسين ، الجزيرة ، ج.م.ع.

تليفون : ٧٤٩٤٦٨٠ (٢٠٢) +

فاكس : ٧٤٩٥٣٦٣ (٢٠٢) +

(ب) المستفيد :

وزارة التجارة الخارجية

٨ ش عدلى

القاهرة - مصر

تليفون : ٣٩١٩٦٦١ (٢٠٢)

فاكس : ٣٩٠٣-٢٩ (٢٠٢)

وترسل صور جميع المراسلات إلى المنسق القومى :

(ج) المنسق القومى :

وزارة الخارجية .

وزيرة الدولة للشئون الخارجية

كورنيش النيل ، ماسبيرو

القاهرة ، ج.م.ع.

المادة السادسة - نسخ الاتفاق :

حرر هذا الاتفاق من أربع نسخ أصلية باللغة الإنجليزية ، اثنان للمفوضية ،
 وواحدة للمستفيد والرابعة للمنسق القومي .

المادة السابعة - النفاذ :

يصبح هذا الاتفاق نافذاً في التاريخ الذي يتم فيه التوقيع عليه من قبل الأطراف
 وبعد استيفاء الإجراءات القانونية الضرورية ، بما في ذلك تصديق البرلمان إذا كان
 ذلك مطلوباً .

ويجوز أن يقوم أى طرف بإلغاء هذا الاتفاق بعد التشاور مع الطرف الآخر
 ويجب أن تكون الإخطارات في هذا الشأن كتابة ويرسلها المنسق القومي إلى المفوضية
 والعكس صحيح ، بحسب الأحوال .

وفي حالة وقوع الإلغاء المذكور ، يظل اتفاق التمويل سارياً في شأن الإجراءات
 الجارية تنفيذها .

التوقيعات

وإثباتاً لما تقدم ، وقع الممثلون الواردة أسماؤهم أدناه على هذا الاتفاق :

التاريخ : التاريخ :

التوقيع : التوقيع :

عن الجماعة الأوروبية : عن المستفيد :

التاريخ :

التوقيع :

عن المنسق القومي :

الملحق (١-١) الشروط والأحكام العامة .

الملحق (٢-١) النصوص الفنية والإدارية .

الملحق (٢) جداول تدبير الاحتياجات .

الملحق (٣) الإطار المنطقي .

الملحق (١-١)
الشروط والأحكام العامة

الشروط والأحكام العامة القسم الأول - تمويل المشروع

المادة ١ - التزام المفوضية :

تقتصر المساهمة المالية المقدمة من الجماعة الأوروبية على المبلغ المحدد في اتفاق التمويل وذلك كحد أقصى .

يخضع تقديم التمويل من قبل الجماعة للحد الزمني المحدد للمشروع في اتفاق التمويل الخاص .

المادة ٢ - التزام المستفيد :

إذا نص اتفاق التمويل الخاص على أن تنفيذ المشروع يتطلب مساهمة من المستفيد ، يخضع صرف المدفوعات من مساهمة الجماعة الأوروبية إلى وفاء المستفيد بالتزاماته وفقاً لجدول تنفيذ المشروع .

المادة ٣ - تجاوز التكلفة :

يحدث تجاوز في التكلفة عندما يزيد مبلغ العقد أو التكلفة التقديرية - وقت ترسية العقد أو عند وضع تقدير تكلفة المشروع - عن الموازنة المقررة في البداية .

ويحدث أيضاً تجاوز في التكلفة - أثناء تنفيذ العقد أو عند تطبيق التكلفة التقديرية - عندما ينتج عن الزيادة في حجم العمل أو التغيير في المشروع أو تعديله - بعد الأخذ في الاعتبار أثر تغير الأسعار المعروف أو المحتمل - تجاوز للمصروفات المقررة وفقاً للعقد أو التقدير بما في ذلك الاحتياطي .

يتحمل المستفيد أية زيادة في التكلفة .

المادة ٤ - تجاوز التكلفة وسبل التغطية :

يقوم المستفيد بإخطار المنسق القومي والمفوضية عندما يصبح تجاوز المبلغ الكلي المحدد في اتفاق التمويل أمر محتمل الحدوث ، ويقوم المنسق القومي بإخطار المفوضية بالإجراءات العلاجية التي ينوي اتخاذها بموافقة منها لتغطية التكلفة الإضافية ، ويقترح المستفيد أن يقوم إما بتقليص نطاق المشروع أو الاعتماد على موارده الذاتية أو موارد أخرى .

يجوز في حالة عدم إمكانية تقليص حجم المشروع أو في حالة عدم إمكانية تغطية التكلفة الإضافية من موارد المستفيد أو موارد الغير أن تقوم المفوضية بصفة استثنائية وبموافقة المنسق القومي وبناء على طلب مسوغ من المستفيد بتقديم تمويل إضافي من الجماعة الأوروبية . وفي حالة موافقة الجماعة الأوروبية على ذلك ، تمول التكلفة الإضافية - دون إخلال بقواعد وإجراءات الجماعة الأوروبية - عن طريق تقديم مساهمة مالية إضافية تحدد المفوضية قيمتها .

القسم الثاني - التنفيذ

المادة ٥ - قاعدة عامة :

يتولى المستفيد تنفيذ المشروع من خلال التعاون الوثيق مع المفوضية وفقاً لاتفاق التمويل الخاص .

المادة ٦ - رئيس البعثة :

تمثل المفوضية في جمهورية مصر العربية برئيس بعثتها فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق التمويل الخاص وفيما يتعلق بالأموال التي تتصرف المفوضية في شأنها بوصفها المسئول عن اعتماد الصرف .

المادة ٧ - صرف المدفوعات :

١ - يقوم المستفيد - مقابل المخصصات التي تلتزم بها المفوضية - باعتماد المصروفات التي يغطيها اتفاق التمويل الخاص والتصديق عليها . ويظل المستفيد مسئولاً قبل المفوضية مالياً وفيما يتعلق بتنفيذ المشروع بوجه عام لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر دفعة . وبناء عليه ، يحتفظ المستفيد بجميع الحسابات والمستندات المؤيدة لنفس الفترة .

٢ - تسدد المفوضية مباشرة تلك المدفوعات التي تكون بعملة خلاف عملة المستفيد . ويتعين إخطار المنسق القومي بالمدفوعات المذكورة .

٣ - يفتح حساب لدى البنك المركزي المصري باسم المفوضية للوفاء بالمدفوعات التي تكون بعملة المستفيد ، وتتم تغذية الحساب لتلبية احتياجات المشروع الفعلية من النقد . ويستخدم الحساب المذكور لتقديم مدفوعات مباشرة إلى المقاولين ، وعند الحاجة إلى الوفاء بمدفوعات من خلال حساب السلف كمصدر أموال لحسابات المشروع الفردية . وتفتح الحسابات الفردية المذكورة باسم المشروع لدى البنك المركزي أو لدى بنك تجارى .

تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الخطوات الضرورية للتحقق من صحة استخدام الأموال وسرعة صرفها .

٤ - تتم المسحوبات من الحساب المفتوح لدى البنك المركزى المصرى للأغراض الواردة فى الفقرة (٣) عن طريق تحويل اليورو إلى عملة المستفيد وذلك عند استحقاق موعد سداد مدفوعات أو إجراء تحويلات إلى البنك المركزى أو البنك التجارى . ويتم التحويل بسعر الشراء المعلن من قبل البنك المركزى المصرى فى التاريخ الذى يتم فيه الخصم من الحساب .

٥ - لا تستخدم الفائدة المحتمل أن تدرها الودائع الموجودة فى الحسابات المشار إليها فى الفقرة (٣) إلا لأغراض المشروع وشريطة موافقة المفوضية مسبقاً على ذلك . ويتعين إدراج الفائدة والرسوم الناشئة عن الودائع المذكورة تحت بند منفصل فى الحسابات .

٦ - يقوم البنك المركزى المصرى - فى حدود المبالغ المتوافرة وبناء على طلب من ممثل المفوضية - بالوفاء بالمدفوعات وعمل التحويلات التى يجيزها ويعتمدها المستفيد أو المنسق القومى وفقاً للنصوص الفنية والإدارية لاتفاق التمويل الخاص بعد التحقق من دقة الطلب وصحته .

٧ - يرسل البنك المركزى المصرى إلى المفوضية والمنسق القومى كشفاً شهرياً بالمصروفات الفعلية والعائد .

٨ - تتخذ المفوضية جميع الخطوات الضرورية للتحقق من سرعة تنفيذ الأوامر التى تصدر فى شأن سداد مدفوعات إلى المقاولين ، وفى حالة وقوع أى تأخير فى التصديق على مدفوعات تتعلق بخدمات تم تقديمها بالفعل أو حدث تأخير فى اعتمادها أو الوفاء بها وذلك على نحو يهدد بمنع استكمال العقد ، تتخذ المفوضية والمنسق القومى جميع الخطوات الضرورية لعلاج الأمر والتعامل مع أية معوقات مالية تنشأ بسببها والعمل بوجه عام على استكمال المشروع أو المشروعات بطريقة اقتصادية مقبولة .

المادة ٨ - إجراءات الوفاء بالمدفوعات :

- ١ - يتم الوفاء بمدفوعات المقاولين باليورو فيما يتعلق بالعقود التي تنص على اليورو ، ويتم الوفاء بعملة المستفيد في شأن العقود التي تنص على ذلك .
- ٢ - ولا تكون العقود الموقعة وفقاً لهذا الاتفاق جديرة بتلقي المدفوعات إلا في حالة أن يكون قد تم إبرامها قبل تاريخ الانتهاء . ويتعين سداد الدفعة الأخيرة للعقود المذكورة في موعد غايته التاريخ النهائي المحدد للالتزامات المالية الواردة في المادة (٣) من اتفاق التمويل الخاص .

القسم الثالث - ترسية العقود**المادة ٩ - قاعدة عامة :**

- دون إخلال بما ورد بالمادتين (١٢ و ١٣) ، تتم ترسية عقود الأعمال والتوريد استناداً إلى مناقصات عامة وتتم ترسية عقود الخدمات استناداً إلى مناقصات محدودة .
- المادة ١٠ - القا هيل للمناقصات :**

دون إخلال بما ورد بالمادة (٩) من الاتفاق العام المعنى بتنفيذ التعاون المالي والفني وفقاً لبرنامج اتفاق المتوسط ، يكون التقدم بعروض عقود الأعمال والتوريد والخدمات مفتوحاً على قدم المساواة لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لأقاليم ودول المتوسط الشريكة الأخرى التي يشملها قرار اتفاق المتوسط .

المادة ١١ - تكافؤ الشروط :

تتخذ المفوضية والمستفيد جميع الإجراءات التنفيذية الضرورية لضمان أنه يتم الاشتراك - على أوسع نطاق ممكن وعلى قدم المساواة - في إجراءات مناقصات عقود الأعمال والتوريد والخدمات التي تولها الجماعة الأوروبية .

وبغية تحقيق ذلك ، تعمل المفوضية والمستفيد على :

- التحقق من نشر طرح المناقصات مسبقاً بوقت معقول في الجريدة الرسمية للجماعة الأوروبية ، والجريدة الرسمية أو الصحافة المحلية للمستفيد .

- منع أية ممارسات تمييزية وحذف أية مواصفات فنية من المحتمل أن تحد من اتساع نطاق الاشتراك على قدم المساواة من قبل جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشار إليهم في المادة (١٠) .

المادة ١٢ - عقود الأعمال والتوريد :

تتم ترسية عقود الأعمال والتوريد - على التوالي - بناء على «الشروط العامة لعقود الأعمال الممولة من الجماعة الأوروبية في أقاليم ودول المتوسط الشريكة» وعلى «الشروط العامة لعقود التوريد الممولة من الجماعة الأوروبية في أقاليم ودول المتوسط الشريكة» ، وتلحق الشروط المذكورة بهذه الشروط العامة وتشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التمويل الخاص .

يجوز في حالات استثنائية أن تقوم المفوضية أو المستفيد - بموافقة المفوضية - في الحالات الطارئة عندما يقتضى ذلك طبيعة العمل أو التوريد أو ضيق نطاقهما أو خصائصهما المميزة بما يلي :

- ترسية العقود بعد طرح مناقصة عامة تقتصر على منطقة جغرافية معينة .
- ترسية العقود بعد الدعوة إلى مناقصة محدودة .
- إبرام العقود بالاتفاق المباشر .
- تنفيذ العقود من خلال إدارات الأشغال العامة .
- الشراء المباشر .

المادة ١٣ - كراسة شروط المناقصة :

١ - يقدم المستفيد - في خصوص عقود الأعمال والتوريد - كراسات الشروط إلى المفوضية لإقرارها قبل طرح المناقصات . واستناداً إلى الموافقة المذكورة وبالتعاون الوثيق مع المفوضية ، يطرح المستفيد المناقصات ويتسلم رسمياً العروض وقيمها ويقترح نتائجها .

٢ - تحضر المفوضية دائماً جلسات فتح مستندات المناقصات ، ويحق لها الحضور بصفة مراقب عند تقييم العروض .

٣ - يقدم المستفيد نتائج تقييم العروض واسم المقاول المقترح إلى المفوضية للحصول على موافقتها ، يقوم المستفيد - بعد الحصول على موافقة مسبقة من المفوضية - بالتوقيع على العقود وأية اتفاقات تكميلية لها وكذلك على التقديرات ، ويقوم بإخطار المفوضية والمنسق القومى بذلك . وتقوم المفوضية عند الضرورة بترتيب التزامات فردية بشأن العقود وأية اتفاقات تكميلية لها بما فى ذلك التقديرات ، وتعطى الأولوية للالتزامات الفردية على الالتزامات الواردة فى اتفاق التمويل الخاص .

المادة ١٤ - عقود الخدمات :

يجوز عندما ينص اتفاق التمويل الخاص على ذلك صراحة أن تقوم المفوضية بتفويض المستفيد بإعداد عقود الخدمات والتفاوض بشأنها وإبرامها ، مع مراعاة شروط النظام المالى واجب التطبيق على الموازنة العامة للجماعة الأوروبية .

وعندما تقتضى ترسية عقد خدمات إجراء مناقصة محدودة ، يتفق المستفيد والمفوضية على قائمة مختصرة بالمرشحين الذين يطبقون معايير تضمن تمتعهم بالمؤهلات المطلوبة والخبرة والاستقلالية مع أخذ استعدادهم للقيام بالعمل المطلوب فى الاعتبار .

وتنص المواد (١١ و ١٢ و ١٣) من الشروط والأحكام العامة على إجراءات المناقصات واجبة التطبيق ، وتطبق «الشروط العامة لعقود الخدمات الممولة من الجماعة الأوروبية فى أقاليم ودول المتوسط الشريكة» على عقود الخدمات العامة والتي تلحق بهذه الشروط .

المادة ١٥ - عقود الخدمات :

تشقق المفوضية وحكومة جمهورية مصر العربية وفقاً لقيمة العقد على الإجراءات التى يتعين اتباعها فى المناقصات المحدودة لعقود الخدمات والتوريد والأعمال التى يبرمها المستفيد ، وترد الإجراءات المذكورة فى النصوص الفنية والإدارية التى تشكل جزءاً من كل اتفاق تمويل خاص .

المادة ١٦ - اختيار المقاولين :

وتعمل المفوضية والمستفيد على التحقق من اختيار العرض الأكثر منفعة من الناحية الاقتصادية مع أخذ تكلفة التنفيذ ، والتكلفة الجارية والكفاءة الفنية ، والمواصفات والضمانات المقدمة من مقدمى العروض ، وطبيعة وشروط تنفيذ الأعمال والتوريدات فى الاعتبار بوجه خاص ويجب تعيين المعايير المذكورة عند طرح المناقصة ، ويقوم المستفيد بإخطار مقدمى العروض بنتائج المناقصة المحدودة .

القسم الرابع - تنفيذ العقود

المادة ١٧ - التأسيس وحق الإقامة :

يتمتع الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يشتركون فى المناقصات وعقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات - عندما تقتضى طبيعة العقد ذلك - بحق مؤقت فيما يتعلق بالتأسيس والإقامة بدول المستفيد على قدم المساواة وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها ، ويظل هذا الحق سارياً لمدة شهر واحد بعد اختيار المقاول .
ويتمتع المقاولون والأشخاص الطبيعيون المطلوبون خدماتهم لتنفيذ العقود وأفراد أسرهم بحقوق مماثلة خلال مدة العقد ولمدة شهر بعد القبول النهائى للعمل الذى تم تنفيذه وفقاً للعقد .

المادة ١٨ - منشأ التوريدات :

يتعين أن تكون الدول المشار إليها فى المادة (١٠) هى منشأ التوريدات الممولة من الجماعة الأوروبية والمطلوبة لتنفيذ عقود الأعمال والتوريد والخدمات ، وذلك ما لم توافق المفوضية على خلاف ذلك .

المادة ١٩ - النصوص الضريبية والجمركية :

١ - لا يخضع التمويل المقدم من الجماعة الأوروبية إلى الضرائب والرسوم والأعباء الأخرى المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

٢ - تطبق دولة المستفيد فى شأن العقود العامة الممولة من الجماعة الأوروبية فى سياق تحقيق أوجه التعاون ، معاملات ضريبية وجمركية لا تقل تفضيلاً عن تلك التى يتم تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية الأكثر تفضيلاً .

- ٣ - دون إخلال بما ورد في الفقرات الواردة أعلاه ، تسرى النصوص الواردة فيما يلي على العقود العامة الممولة من الجماعة الأوروبية :
- (١-٣) لا تخضع العقود إلى ضرائب الدمغة ورسوم التسجيل التي ينص عليها قانون دولة المستفيد . ويخضع الأشخاص غير المقيمين في دولة المستفيد إلى ضريبة الدمغة على بطاقة التسجيل بسعر يرتبط بالمدة التي يمكثون فيها في دولة المستفيد .
- (٢-٣) تعفى السلع والأعمال والخدمات الممولة من الجماعة الأوروبية لصالح دولة المستفيد أو الوحدات الإدارية أو الهيئات العامة من ضرائب القيمة المضافة وضرائب المبيعات والضرائب الأخرى .
- (٣-٣) لا يخضع الأشخاص الطبيعيون من غير المواطنين وغير المقيمين بدولة المستفيد القائمون على تنفيذ عقود الخدمات الممولة من الجماعة الأوروبية إلى ضرائب الدخل أو الضرائب على جملة المبيعات الواجبة في دولة المستفيد خلال مدة التعاقد .
- (٤-٣) تفرض ضرائب على الربح والدخل الناشئ عن تنفيذ عقود التوريد والأعمال وفقاً للنظام الضريبي المعمول به بدولة المستفيد إذا كانت المنشأة الرئيسية للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحققون الربح أو يحصلون على الدخل منشأة في الدولة المذكورة ، وذلك وفقاً للترتيبات المنصوص عليها في اتفاقات منع الازدواج الضريبي التي صادقت عليها جمهورية مصر العربية .
- (٥-٣) يجوز استيراد المعدات والمواد التي يتطلبها تنفيذ عقود الأعمال والتوريد والخدمات بصفة مؤقتة إلى داخل دولة المستفيد وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية ، وفي هذه الحالة توقف الرسوم والضرائب الواجبة على الاستيراد .
- وتسمح دولة المستفيد للمقاول باستيراد المعدات المذكورة بصفة مؤقتة واستخدامها ثم إعادة تصديرها .

(٦-٣) تستورد السلع التي تتناولها العقود العامة للتوريد إلى داخل دولة المستفيد معفاة من الرسوم والضرائب الواجبة على الاستيراد .

(٧-٣) تعفى الأغراض الشخصية والمنزلية التي يتم استيرادها لاستخدام الأشخاص الطبيعيين (وأفراد أسرهم) الذين يتولون تنفيذ العقود - بخلاف الأشخاص المعينين محلياً - من رسوم وضرائب الاستيراد .

(٨-٣) تعطل أيضاً طوال مدة العقد الرسوم والضرائب الواجبة عند استيراد سيارة واحدة بصفة مؤقتة لكل خبير .

المادة ٢٠ - النقد الأجنبي :

تعهد دولة المستفيد بتطبيق لوائحها المحلية فيما يتعلق بالنقد الأجنبي على أساس غير تمييزي على الدول المشار إليها في المادة (١٠) .

المادة ٢١ - الملكية الفكرية (استخدام بيانات الدراسات) :

تحتفظ المفوضية - بموافقة المنسق القومي - بالحق في استخدام أو نشر أو الإفصاح للغير عن المعلومات التي ترد في الدراسات الممولة وفقاً لاتفاق التمويل الخاص .

المادة ٢٢ - النزاعات التي تنشأ بين المستفيد والمقاول :

١ - مع مراعاة ما ورد بالفقرة (٢) ، يحل أي نزاع ينشأ بين المستفيد والمقاول خلال تنفيذ العقد الممول من الجماعة الأوروبية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواصفات والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التمويل الخاص .

٢ - يتعهد المستفيد بالتوصل إلى اتفاق مع المفوضية قبل اتخاذه قراراً نهائياً بشأن أية مطالبة يقدمها المقاول للحصول على تعويض سواء كانت المطالبة مبررة أو غير مبررة . وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق في ذلك الشأن ، لا يترتب أي التزام مالي على المفوضية فيما يتعلق بأية مبالغ يقدمها المستفيد على نحو منفرد إلى المقاول .

القسم الخامس - نصوص عامة ختامية

المادة ٢٣ - الشفافية :

ينفذ المشروع على نحو يكفل أقصى قدر من المعلومات فى جميع الأوقات لعمل الجماعة الأوروبية . وتحدد الإجراءات الخاصة بالاتصالات والمعلومات عن طريق التعاون الوثيق مع بعثة المفوضية .

المادة ٢٤ - مراجعة الحسابات :

١ - يكون للمفوضية الأوروبية الحق فى إيفاد وكلائها وممثليها لتنفيذ أية مهام فنية أو محاسبية أو مالية ترتبها ضرورة متابعة تنفيذ المشروع .

٢ - ويكون لمحكمة المراجعين - فى سبيل الوفاء بالتزاماتها وفقاً لمعاهدة تأسيس الجماعة الأوروبية - الحق فى إجراء مراجعة كاملة للحسابات والمستندات الحسابية وأية مستندات أخرى تتعلق بتمويل المشروع وذلك عند الضرورة فى موقع التنفيذ استناداً إلى المستندات المؤيدة .

٣ - يتعين إخطار المنسق القومى والمستفيد بأية بعثات يتم إيفادها إلى المشروع ويقوم بها وكلاء تعيينهم المفوضية أو محكمة المراجعين لذلك الغرض .

٤ - وفى سبيل ذلك يتعين على المستفيد :

- أن يقدم أية معلومات أو مستندات مطلوبة ، وأن يتخذ جميع الإجراءات لتيسير عمل الأشخاص الذين يقومون بأعمال المراجعة .

- أن يمسك بالملفات والحسابات المطلوبة من أجل تعيين الأعمال والتوريدات والخدمات الممولة وفقاً لاتفاق التمويل الخاص بالإضافة إلى المستندات المؤيدة المتعلقة بالمصروفات المحلية ، وذلك من خلال التعاون الوثيق مع بعثة المفوضية ووفقاً لأفضل الممارسات المحاسبية المتبعة .

- أن يتحقق من تمتع محكمة المراجعين بحرية الاطلاع على حسابات المشروع فى موقع التنفيذ إذا كان ذلك أمراً ضرورياً حتى تتمكن من أداء واجباتها وفقاً لمعاهدات تأسيس المؤسسات الأوروبية .

تقتضى عمليات التفتيش التى تقوم بها محكمة المراجعين فى دولة المستفيد الحصول على موافقة السلطات المختصة للدولة .

ويقتصر عمل محكمة المراجعين - خلال تنفيذ عمليات التفتيش - على التحقق من أنه يتم تطبيق الترتيبات المتعلقة بالإشراف على العمل وفقاً للنصوص التي تحكم المساهمة المقدمة من الجماعة الأوروبية وليس ترتيبات التنفيذ والتي يعد المستفيد مسئولاً عنها .

- يتعين على المستفيد أن يتحقق من أنه يجوز لممثلي المفوضية الاطلاع على أية مستندات محاسبية أو أية مستندات أخرى تتعلق بإجراءات تم تقديم تمويل في شأنها وفقاً لاتفاق التمويل الخاص ، وأن يساعد محكمة المراجعين على متابعة أوجه استخدام الأموال المقدمة من الجماعة الأوروبية .

المادة ٢٥ - المشاورات :

١ - عند ظهور تساؤلات تتعلق بتنفيذ اتفاق التمويل الخاص أو تفسيره ، يعقد المنسق القومي والمستفيد والمفوضية مشاورات بينهما ، ويجوز أن تفضى هذه المشاورات عند الضرورة إلى تعديل اتفاق التمويل الخاص .

٢ - يجوز في حال وقوع إخلال بأي التزام منصوص عليه وفقاً لاتفاق التمويل الخاص أن توقف المفوضية التمويل بعد التشاور مع المستفيد والمنسق القومي .

٣ - يجوز أن ينسحب المستفيد كلياً أو جزئياً من المشروع بموافقة المفوضية والمنسق القومي .

٤ - يتعين عند قيام المفوضية بوقف التمويل أو انسحاب المستفيد كلياً أو جزئياً من المشروع تقديم إخطارات عن طريق تبادل المكاتبات بين الأطراف .

المادة ٢٦ - النزاعات :

يحل أي نزاع ينشأ عن اتفاق التمويل الخاص لا يتم فضه خلال مدة معقولة عن طريق المشاورات المنصوص عليها في المادة ٢٥ (١) عن طريق التحكيم وفقاً لـ «قواعد التحكيم الاختيارية للمنظمات الدولية والدول» الخاصة بمحكمة التحكيم الدائمة .

المادة ٢٧ - الإخطارات والعناوين :

تدون كتابة أية مراسلات واتفاقات بين الأطراف مع بيان رقم المشروع واسمه ، وترسل المراسلات والاتفاقات بموجب خطاب إلى عنوان المرسل إليه المعتمد ، وفي الحالات الطارئة يسمح بالمراسلات التي تتم عن طريق الفاكس أو التلغراف أو التلكس شريطة أن يتم تعزيزها على الفور بإرسال خطاب . وترد العناوين في اتفاق التمويل الخاص .

مصر

برنامج تعزيز التجارة المعونة الفنية (TEP-A) النصوص الفنية والإدارية

١ - خلفية تاريخية :

تهدف اتفاقية الشراكة الموقعة بين مصر وبين الاتحاد الأوروبى فى يونيو ٢٠٠١ إلى الاتجار الحر فى كافة السلع الصناعية ، وفى المنتجات الزراعية على وجه الخصوص ، عبر فترة انتقالية مدتها ١٢ عاماً . وسوف تتطلب هذه الخطوة التقدمية ، إلى جانب العضوية فى منظمة التجارة الدولية (WTO) ، سوف تتطلب التزاماً مستداماً من جانب مصر حتى يتسنى لها أن تجنى الفوائد المنتظرة لهذه الانفتاحات الدولية على التجارة العالمية . وتستكشف هذه الاتفاقية آفاق التعاون الاقتصادى والتجارى ، والمتوقع منها إيجاد إطار لتعزيز الاستثمارات الأجنبية ، وبالتالي تدعيم التكامل الاقتصادى الثنائى ، وكذلك الإقليمى .

وإدراكاً للأثر الجوهري للمؤسسات المسئولة عن التجارة وما تواجهه من تزايد الطلب ، فقد اتخذت مصر إجراءات لمسايرة التطورات المختلفة ، وصدر قانون تجارى جديد فى ٢٠٠٢ ، كما صدر قرار جمهورى بتقسيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وبالتالي إنشاء وزارة جديدة للتجارة الخارجية تركز اهتمامها بالكامل على التجارة الدولية . وهو الأمر الذى يمثل إشارة قوية إلى التزام مصر بتعزيز التجارة ، حيث تصبغ وزارة التجارة الخارجية هى المحاور والمستفيد الرئيسى من مبادرة الاتحاد الأوروبى بشأن برنامج تعزيز التجارة - المعونة الفنية (EC TEP-A) الوارد بيانها فيما يلى :

الهدف المنشود من عملية تعزيز التجارة هو النمو الاقتصادى المستدام من خلال النهوض بقدرات مصر التصديرية ، وتيسير الوصول إلى الأسواق الجديدة والأسواق القائمة ، وتوفير ما يلزم من دعم وتسهيلات لرجال الأعمال للتحرك فى الخارج . على أنه حتى يتسنى تعظيم الفرص التى يتيحها تحرير التجارة تحتاج سياسة مصر التجارية مزيداً من التطوير ، وذلك بتحقيق أقصى الاستفادة من الموارد القائمة وبناء القدرات التجارية .

كذلك فإن الاستثمار في توفير المعونة الفنية لإدارة السياسة التجارية وتدريب العاملين في الأجهزة المتصلة بالتجارة ، من شأنه تحقيق مردودات عالية لمصر ، كما أن رفع مستوى الأدوات التجارية والارتقاء بها ودعم القدرات المؤسسية للسلطات المشرفة على التجارة يتيح لمصر الاستفادة الكاملة من مزايا العولمة .

استراتيجية التدخل :

يقوم الاتحاد الأوروبي - من خلال برنامج شامل لتعزيز التجارة (يشتمل على " برنامج تعزيز التجارة - أ " [TEP-A] ، وبرنامج مواز لدعم الموازنة [TEP-B]) - بمساعدة مصر على تحقيق تحرير التجارة . وسوف تكون برامج الاتحاد الأوروبي بمثابة امتداد للمبادرات التجارية من جانب شركاء دوليين آخرين ، مثل برنامج (ATR) الذي تموله الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، والدعم الياباني لمركز التدريب على التجارة الخارجية (FTTC) الذي تم افتتاحه حديثاً بالقاهرة . وينبغي كذلك على برنامج تعزيز التجارة "أ" (TEP-A) أن يوحد جهوده مع برنامج تحديث الصناعة المصرية (IMP) الممول من الاتحاد الأوروبي لتشجيع صادرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة (SMEs) .

وفي وقت تحديد معالم المشروع وطبيعته ، كان موضوع التنظيم الداخلي لوزارة التجارة الخارجية تحت الدراسة بدعم من برنامج الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (ATR) . وبالإضافة إلى ذلك فقد ينشأ مزيد من التغييرات المؤسسية نتيجة لصدور قانون التجارة لسنة ٢٠٠٢ . لذلك كان من المستصوب وضع برنامج خاص وفقاً لمحتوى موضوعي بدلاً من إلزام هيئات معينة بأنشطة محددة . ونظراً إلى مجال المشروع فإنه من الأفضل تحقيق الاستدامة من خلال إطار مرن يأخذ في الاعتبار أن برنامج تعزيز التجارة "أ" (TEP-A) قد تستفيد منه في المستقبل إدارات أو أجهزة تتصل بالتجارة وليس لها وجود في الوقت الحاضر .

وسوف يركز البرنامج على القدرات المؤسسية ورفع مستوى الموارد البشرية في القطاعات أو الأجهزة المسئولة عن المجالات الرئيسية التالية في التجارة الخارجية .

(١) الدبلوماسية التجارية .

(٢) اتفاقية الشراكة المصرية - الأوروبية .

(٣) اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO) .

(٤) تنمية الصادرات .

(٥) تيسير التجارة .

وسوف يتم تصميم الأنشطة بحيث يمكن التغلب على أية عقبات تعرقل التعاون بين القطاعين العام والخاص . كما أن مشاركة القطاعين العام والخاص في مشروع برنامج تعزيز التجارة - أ (TEP-A) تكفل المزيد من الدقة في خدمات الأجهزة العامة المرتبطة بالنتائج ، وتعزز قدرات القطاع الخاص التجارية التصديرية .

وفي الإطار المؤسسي الحالي ، تكون الإدارات / الأجهزة التسالية التابعة لوزارة التجارة الخارجية هي المستفيد الرئيسي من برنامج تعزيز التجارة الخارجية "أ" (TEP-A) :

* قطاع التمثيل التجارى ^(١) .

* قطاع التجارة الخارجية .

* قطاع الاتفاقيات التجارية .

* الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

* المركز المصرى لتنمية الصادرات .

* الهيئة العامة للمعارض والأسواق الدولية .

* نقطة التجارة الدولية المصرية (EITP) .

وتستفيد كذلك بعض هيئات القطاع الخاص (جمعيات / اتحادات الأعمال .. إلخ) .

ب - الإطار المنطقى لبرنامج تعزيز التجارة "أ" (TEP-A) :

١ - الهدف العام :

الإسهام فى استقرار الاقتصاد الكلى لمصر وفى التنمية المستدامة فى نطاق تزايد اعتماد الدول على بعضها البعض اقتصاديا (العملة) .

٢ - غرض البرنامج :

تنفيذ الإصلاحات المتصلة بالتجارة والتي تساعد باطراد على زيادة تنافسية القطاعات التجارية المصرية وزيادة حجم الصادرات ، ووضع وإرساء القواعد والإجراءات والآليات الإدارية والتشريعية اللازمة لتحرير التجارة ، بما فى ذلك تنشيط وتنمية الصادرات .

(١) يعرف أيضا بمسمى الخدمات التجارية المصرية .

٣ - النتائج المتوقعة للبرنامج :

- (١) تحسين أداء ومدى استجابة جهاز التمثيل التجارى المصرى ، وزيادة وعى كافة مستويات العاملين فى التمثيل التجارى بأهمية دور هذا الجهاز ورسالته فى مصر وفى الخارج على السواء .
- (٢) تعزيز قدرة التجارة الخارجية على إدارة وتنفيذ الأحكام التجارية فى اتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية واتفاقيات التجارة الحرة الإقليمية الأخرى ، وعلى الإعلام عنها وتقديم المشورة بشأنها ، وإيجاد نظم معلومات داخلية وخارجية فعالة ومستدامة لصالح عملاء القطاعين العام والخاص ، بهدف تفعيل الاتفاقية فى الاقتصاد الحقيقى .
- (٣) دعم قدرة وزارة التجارة الخارجية على تقديم المعلومات والمشورة والتدريب والدعم للوزارات الأخرى ذات الصلة بالتجارة وكذلك لهيئات القطاع الخاص فى أمور اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) . وكذلك العمل الفعال على نشر المعلومات والمشورة فيما يتعلق بأمور منظمة التجارة العالمية واتفاقية الجات GATT بين المصالح الحكومية الأخرى وهيئات القطاع الخاص من خلال قنوات متعددة .
- (٤) زيادة قدرة أهم هيئات تنمية الصادرات المصرية (جهاز التمثيل التجارى ، المركز المصرى لتنمية الصادرات ، الهيئة العامة للمعارض والأسواق ، نقطة التجارة الدولية المصرية) ، ورفع مستوى المعلومات والمشورة وخدمات الدعم الفنى المقدمة لقطاع التصدير الخاص ، بهدف زيادة قدراته التنافسية ورفع مستوى أدائه . وأيضاً استحداث غرفة لتبادل البيانات التصديرية فيما بين الهيئات والأجهزة المعنية .
- (٥) رفع مستوى عدد معين من المعامل وأجهزة الفحص التابعة للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للوصول بها إلى مستوى المعايير الدولية المعتمدة ، وذلك بهدف تحسين كل من جودة ومقادير السلع التجارية التى تتدفق من مصر وإليها أو من خلالها .

٤ - أنشطة البرنامج / وصف المكون :

٤-١ نظرة عامة على الأنشطة :

تمثل كل من المعونة الفنية والتدريب العمود الفقري للمشروع . كما أن تدبير المعدات مأخوذة أيضا في الاعتبار . وسوف تعتمد المعونة الفنية على ارتفاع مستوى الخبرة في المجالات المدرجة تحت المكونات الخمسة . كذلك فإن المعونة الفنية للأجل القصير سوف ترتبط بالطلب . ويجب أن تكون المعونة الفنية بكافة صورها مرتبطة بالتجارة ، وأن تستهدف في نفس الوقت تنمية القدرات المحلية القائمة . ويمكن تخصيص جانب من موازنة المعونة الفنية لترجمة الوثائق ذات الطابع الترويجي أو التنموي للتجارة والأعمال . أما التدريب فسوف يتم على أساس مجموعة واسعة من القواعد والأساليب ، ويجرى أساسا في مصر . ويجوز أيضا إجراء التدريب في أوروبا (بما في ذلك المركز الرئيسي للمفوضية الأوروبية في بروكسل بحسب الحالة) وبالإضافة إلى تعيين مدرين بطريق مباشر ، فإن البرنامج يسعى أيضا للاستفادة من إمكانيات المؤسسات التدريبية القائمة وأفضليتها من حيث فعالية التكلفة ، وذلك من خلال عقود و / أو أي شكل آخر من أشكال التعاون . وسوف يتم استخدام الخبرات التجارية المتاحة محليا ، كلما أمكن ذلك . وتكون الأولوية في تدبير المعدات لتلك المطابقة لأحدث معايير التجارة الدولية و / أو أجهزة الفحص (مع مراعاة تحليل التكلفة / العائد) حتى يتسنى الدعم المباشر لعملية النهوض بالمستوى بصفة شاملة .

على أن تمويل برنامج تعزيز التجارة - أ (TEP-A) لا يمتد إلى تمويل إيجاد وظائف جديدة في نطاق وزارة التجارة الخارجية .

٤-٢ التوصيف التبياني (الدلالي) للمكون :

سوف يتم تقديم الأنشطة التبيانية (الدلالية) التالية في نطاق كل مكون (الرجاء الرجوع أيضا إلى جداول الموازنة الدلالية للمزيد من التفاصيل) .

المكون الأول - الدبلوماسية التجارية :

الموازنة التقديرية : ٢٧٥٠٠٠٠ يورو

يركز المكون الأول على المدخل للدبلوماسية التجارية . حيث تسعى المعونة الفنية إلى :
 (١) الارتقاء بالقدرة على صنع السياسات ؛ (٢) تقوية الفعالية التجارية ؛
 (٣) تحسين تحديد المواعيد ، ودقة وموضوعية المعلومات التي يقدمها جهاز التمثيل التجاري .

وسوف يسعى المكون الأول لتوفير التدريب التجاري والفنى لأفراد التمثيل التجاري العاملين فى مجالات التنمية التجارية وتنمية الأعمال . وسوف يسهم فى الارتقاء بمستوى الكفاءات الجوهرية بين العاملين محلياً فى التمثيل التجارى ، مما تنعكس آثاره على أنشطة أعمال القطاعين العام والخاص . وسوف يتم التأكيد بصفة خاصة على الروابط التجارية مع الاتحاد الأوروبى ، وعلى الحاجة إلى التجاوب مع اهتمامات وتطلعات القطاع الخاص . كذلك سوف يتم تحديد وتنمية أوجه التوافق والتعاون مع برنامج تحديث الصناعة المصرية .

المكون الثانى - اتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية :

الموازنة التقديرية : ٢٨٠٠٠٠٠٠ يورو

فى لبّ السياسة التجارية لأوروبا أن تكون اتفاقية الشراكة هى المحور الرئيسى للمكون الثانى ، وهذا المكون هو الذى سوف يدعم هيئات / أجهزة وزارة التجارة الخارجية المسئولة عن اتفاقية الشراكة الأوروبية لتحسين إدارة وتنسيق التنفيذ ، ونشر المعلومات والبيانات بين الجهات المعنية فى القطاعين العام والخاص . وسوف تشتمل الأنشطة على معونة بشأن السياسة عالية المستوى لواجبات الشراكة الأوروبية ذات الصلة بالتجارة ، مثل مراجعة التشريعات وإعداد تقارير السياسات . فضلاً عن توفير معونة بشأن تنفيذ الجوانب المتصلة بالتجارة فى اتفاقية الشراكة .

وتشتمل الأنشطة على تدريب الأفراد - من القطاعين العام والخاص - لرفع مستوى الوعي بالفرص التى تتيحها زيادة مشاركة مصر فى الإطار التجارى الأوروبى .

كذلك تشتمل الأنشطة على تقديم تكنولوجيات المعلومات ، والمعدات المكتبية ،
والمواد المرجعية / الوثائقية الأساسية لزيادة قدرة وزارة التجارة الخارجية على التعامل
مع اتفاقية الشراكة .

المكون الثالث - اتفاقية منظمة التجارة العالمية :

الموازنة التقديرية : ٢٤٠٠٠٠٠٠ يورو

سوف تستهدف المعونة الفنية إعادة تشكيل مهام واختصاصات الموظفين الذين
يتعاملون مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لتعزيز الأداء . كذلك سوف يجرى العمل
على تصميم نظام اتصالات فعال . وسوف تسعى الأنشطة التي يتم القيام بها في ظل هذا
المكون إلى تبادى الازدواجية مع أية مبادرات من جانب مانح آخر في مصر فيما يتصل
بمنظمة التجارة العالمية .

ومن الطبيعى أن تتضمن الأنشطة مشروعات تدريبية ، وجولات دراسية وحلقات
دراسية ، وتدريب الموظفين في مواقع عملهم بهدف رفع مستوى وتوسيع نطاق مهاراتهم
وتحسين أدائهم . ويعمل هذا المكون أيضا على توفير بعض تكنولوجيات المعلومات
والمعدات المكتبية والمواد الوثائقية المرجعية .

المكون الرابع - تنمية الصادرات :

الموازنة التقديرية 6000000 يورو

تساعد الأنشطة في ظل المكون الرابع على تقديم توضيح / تعريف لمهمة ودور
كل من يعمل في نطاق استراتيجية تنمية تجارة مصر . ويسعى هذا المكون أيضا إلى
تعزيز التعاون بين القطاع الخاص وبين الأجهزة العامة . وسوف يكون من أهم المستفيدين
من هذا المكون التمثيل التجارى الذى يضطلع بدور قيادى فى تنمية الصادرات ، والمركز
المصرى لتنمية الصادرات ، والهيئة العامة للمعارض والأسواق الدولية ، ونقطة
التجارة الدولية المصرية .

وسوف ينقسم هذا المكون إلى هدفين منفصلين أو مكونين فرعيين :

الهدف الأول - التدريب :

تغطى الأنشطة الاحتياجات المباشرة للمعنيين بالتجارة عن طريق التدريب
ونشر المعلومات الجوهرية . ويتميز هذا المكون بالعناصر التالية :

سوف يتم اختيار المدربين والمستشارين لتحسين أعمال الهيئة العامة للمعارض والأسواق الدولية ، والمركز المصري لتنمية الصادرات ، والتمثيل التجاري .
سوف يتم توفير التدريب للمشروعات الصغيرة والمتوسطة (SMEs) بالقطاع الخاص لزيادة الوعي وخلق / تحسين الأداء التصديري . على أنه يجب أن يكون التدريب بحيث يكمل (لا يكرر) الأنشطة التي تتوفر للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في ظل برنامج تحديث الصناعة المصرية الممول من الاتحاد الأوروبي .
يغطي التدريب أنشطة وتقنيات تنميسة الصادرات اللازمة (مثل التسويق والأسواق والمعارض واستراتيجية الترويج وتمويل التصدير والعطاءات ...) .

الهدف الثانى - إدارة المعلومات :

تركيز الأنشطة فى إدارة المعلومات ، بهدف :

رفع مستوى جودة الخدمة ، وخاصة إعداد وتحديد تعريف المعايير الموضوعية لنقل المعلومات لرجال الأعمال والمستثمرين . ويسعى التدريب أيضا إلى ترسيخ أهمية الدقة واحترام المواعيد .

الإسهام فى تطوير الوصول إلى البيانات المفيدة كعامل أساسى فى تحسين الخدمات التجارية .

إعداد وطبع وتوزيع " أدلة الأعمال " والدراسات عن منتجات وأسواق معينة .
وتم اختيار الموضوعات بالتشاور مع ممثلى القطاع الخاص .

وعلى كافة المستويات ، سوف تتناول المعونة الفنية القطاع الخاص ، وبصفة خاصة من حيث تحسين تقدير الاحتياجات وتوفير المعلومات الصحيحة الملائمة عند الطلب .
وتسعى الأنشطة فى ظل هذا المكون إلى إعادة صياغة طريقة عمل وزارة التجارة الخارجية بهدف رفع مستوى الشفافية وتحديد المسئولية . وسوف يكون التعاون مع برنامج تحديث الصناعة المصرية الممول من الاتحاد الأوروبي عاملاً مهماً فى تعظيم أثر الأنشطة .

المكون الخامس - منشآت تيسير التجارة :

الموازنة التقديرية ٢٠٠٠٠٠٠ يورو

أهم عملاء هذا المكون هي الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والعدد المختار من معامل الاختبار التابعة لها . وتعمل المعونة الفنية على زيادة الوعي بأحكام الفحص والاختبار المعتمدة دولياً واستيعابها وتطبيقها . وسوف يدعم هذا المكون المبادرة الحكومية لتجميع الخطوات اللازمة في مجموعة واحدة فعالة . وسوف تساعد المعونة الفنية على تقدير احتياجات المعامل المختارة وما يعقب ذلك من إعداد خطة تنفيذ تستهدف تمهيد الطريق لاعتمادها دولياً .

كذلك يتناول التدريب على معايير وأعراف الفحص والاختبار الدولية كجزء من عملية الإعداد للاعتماد الدولي . ويعمل المكون على الاستفادة من تسهيلات وفعالية تكلفة المؤسسات التدريبية الموجودة حالياً عن طريق اتفاقيات منح وسيتم توفير جولات دراسية لبعض الأفراد المصريين المختارين لبعض الجهات المماثلة في أوروبا (التوأمة) . ويشكل توفير أحدث المعدات ، وبخاصة للفحص النموذجي والرقابة ، إلى جانب النهوض بنظام الاتصالات جزءاً من هذا المكون . ويتضمن برنامج تحديث الصناعة المصرية (IMP) الممول من الاتحاد الأوروبي مجموعة عمل على المعامل والمعايرة ، لذلك يتم العمل على التنسيق مع برنامج تحديث الصناعة المصرية . وسوف تأخذ الأنشطة التي يجرى تنفيذها في ظل هذا المكون في الاعتبار الحاجة إلى التنسيق مع برنامج (ATR) الممول من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

٥ - افتراضات :

- (١) استمرار الإدارة السياسية في نطاق الحكومة المصرية في تنفيذ الإصلاحات التجارية / الجمركية وفي مساندة برنامج تعزيز التجارة - "أ" ، وبرنامج تعزيز التجارة "ب" .
- (٢) استعداد وزارة التجارة الخارجية والإدارات والمصالح الأخرى لزيادة الروابط مع القطاع الخاص وتضمين اهتمامات / تطلعات رجال الأعمال في تحديد السياسات .

(٣) تفرغ موظفي وزارة التجارة الخارجية للمشاركة في الدورات التدريبية المقترحة ، مع بذل الجهود الداخلية لتحقيق تطبيق الخبرة / المهارات المكتسبة على هذا النحو .

(٤) التنسيق الفعال بين مختلف الجهات المانحة وبين الشركاء ، المتعاملين مع وزارة التجارة الخارجية ، طوال مدة برنامج تعزيز التجارة - "أ" .

(٥) أعلى مستويات التنسيق الداخلي في نطاق وزارة التجارة الخارجية ، واستعداد لمشاركة المعلومات ذات الصلة مع وحدة إدارة البرنامج (PMU) في الوقت المناسب الصحيح .

ج - مدة ومكان المشروع :

١ - المدة :

وفقاً للمادتين (٣) و (٧) من اتفاقية التمويل الخاص ، تظل اتفاقية التمويل الخاص سارية المفعول لمدة ٥٤ شهراً من تاريخ دخولها حيز التنفيذ ، ومن المتوقع - في نطاق هذا الإطار - أن تجرى أنشطة البرنامج لمدة ٥١ شهراً ، تتضمن حوالي ١١ شهراً لتقديم العطاءات وطرح مختلف مكونات المشروع ، يعقبها ٤٠ شهراً من النشاط الرئيسي . ويجب أن تقدم وحدة إدارة البرنامج - قبل ١٢ شهراً على الأقل من نهاية البرنامج - اقتراحاً لتحويل أصول وأنشطة المشروع إلى المستفيد ، الغرض منه ضمان استمرارية الأنشطة والإصلاحات .

٢ - المكان :

يقع المركز الرئيسي للبرنامج في " القاهرة الكبرى " ، في مكاتب وحدة إدارة البرنامج على أساس سهولة الوصول إلى مكاتب وزارة التجارة الخارجية .

د - هيكل وتنظيم وإدارة المشروع :

١ - الهيكل المؤسسي والمستويات :

السلطات الإشرافية على البرنامج هي :

* بالنسبة للمستفيد : وزارة التجارة الخارجية .

* بالنسبة للاتحاد الأوروبي : المفوضية الأوروبية ، ويمثلها مندوبها في مصر .

لجنة إدارة تعطي الدافع السياسي للمشروع ، ويرأسها وزير التجارة الخارجية . وتتكون من رؤساء الأجهزة / المصالح الحكومية المشاركة في نشاط البرنامج ، ومندوب الاتحاد الأوروبي في القاهرة . ويجوز أن يشارك في اللجنة - بصفة مراقب - مندوب على مستوى عالٍ لكل من وزارة الصناعة ووزارة المالية . كذلك يحضر الاجتماع مدير وحدة إدارة البرنامج بصفة مراقب . وتلتزم لجنة الإدارة بتقديم التنسيق الاستراتيجي ، ودراسة واعتماد خطط العمل وتقارير تقدم سير العمل ، وتشرف بصفة عامة على اعتمادات الموازنة . ومن المقرر أن إعادة تخصيص الأموال بين مكونات المشروع (انظر القسم هـ - ٣ : " مرونة الموازنة ") لا تعتمد إلا باتفاق كتابي بين المستفيد وبين اللجنة الأوروبية . وتجتمع لجنة الإدارة في جمعية عامة كل ٦ أشهر في مقر وزارة التجارة الخارجية - بصفة عادية . ويجوز للجنة أن تقرر عقد اجتماعات إضافية غير عادية إذا اقتضى الأمر .

وتقوم المجموعة الاستشارية الفنية بمساعدة لجنة الإدارة عن طريق تقديم تعليقات كتابية وتوصيات موجزة بشأن المسائل الفنية . وعلى المجموعة - بصفة خاصة - تقديم تعليقات بناءة على خطة العمل الشاملة وخطط العمل السنوية المقدمة من جانب وحدة إدارة البرنامج إلى لجنة الإدارة . وعلى المجموعة الاستشارية الفنية أيضا دراسة تقارير سير العمل المقدمة من جانب وحدة وإدارة البرنامج ، ويجوز لها إبداء توصيات بشأن الأنشطة القائمة أو المستقبلية ، وتتكون المجموعة الاستشارية الفنية (التي ليس لها حق اتخاذ قرارات) من عدد من الأعضاء في حدود عشرة من بينهم واحد على الأقل من وفد الاتحاد الأوروبي في مصر . وتجتمع المجموعة الاستشارية الفنية كلما دعت الحاجة ، وعادة في مقر وزارة التجارة الخارجية . ويتولى التمثيل التجاري أعمال سكرتارية المجموعة الاستشارية الفنية (محاضر الاجتماعات ، قاعات الاجتماعات ..) .

تتولى إدارة البرنامج وحدة إدارة البرنامج ، التي تتخذ قاعدتها في مكاتب بالقاهرة الكبرى . وترفع وحدة إدارة البرنامج تقاريرها إلى لجنة الإدارة . وكذلك إلى المفوضية الأوروبية مباشرة فيما يتعلق بالمسائل المالية والتعاقدية التي سوف يتم تحديدها . وتكون وحدة إدارة البرنامج مسئولة عن :

- * إدارة وتنفيذ شئون البرنامج الإدارية .
 - * وضع خطة العمل الشاملة وخطط العمل السنوية وغير ذلك من التقارير ،
 - * ضمان توافق أنشطة البرنامج مع قواعد وإجراءات الاتحاد الأوروبي ، وأحكام اتفاقية التمويل الخاص ، وخطط العمل المتعددة ،
 - * إعداد الشروط المرجعية للمعونة الفنية قصيرة الأجل ،
 - * تنظيم خطط التدريب ، والحلقات الدراسية ، والجولات الدراسية ، والبعثات التدريبية الداخلية ، في ظل كل مكون معين ،
 - * القيام بالعمل كنقطة الاتصال والمعلومات الرئيسية لبرنامج تعزيز التجارة - " أ " ،
 - * تولى مهمة اختيار وتعيين الخبراء المنسقين ،
 - * القيام بتدبير الحصول على [المعدات والخدمات] في ظل مختلف المكونات المعنية ،
 - * طرح وتنفيذ حملة اتصالات ،
 - * تسليم الأنشطة للأجهزة القومية في نهاية مدة المشروع .
- يرأس وحدة إدارة البرنامج مدير عام الوحدة ويعمل تحت رئاسته مدير أول .
- وتتم هيكلة الوحدة بحيث توفر الخبرة الفنية لكل مكون ، لتعظيم فرص نجاح الهدف العام لتعزيز التجارة ، حتى ولو اقتضت عوامل خارجية أو غير متوقعة إعادة تصميم بعض المكونات أو تأخير تنفيذ بعض العناصر . لذلك يرأس كل مكون خبير منسق (يكون للمكونين الثانى والثالث منسق واحد نظرا للترابط بين موضوعيهما) . وعادة تكون قاعدة كل خبير منسق فى مقر المستفيد الأول من تشغيل المكون .
- وتكون مهمة الخبراء المنسقين الاتصال بالمستفيد ، وتنسيق ودعم الخبراء فى كل مكون ، والإشراف على تنفيذ الأنشطة التدريبية بالتعاون مع خبير تنمية الموارد البشرية بوحدة إدارة البرنامج . فضلا عن ذلك يكون الخبراء المنسقون مسئولين عن استقدام خبراء على عقود قصيرة الأجل فى ظل كل مكون من خلال تطوير شروط مرجعية محددة .

بعد اعتماد خطة العمل الشاملة (أنظر أدناه) تقوم وحدة إدارة البرنامج بطرح وتنفيذ حملة اتصالات تستهدف زيادة الوعي ببرنامج تعزيز التجارة - " أ " في مصر وإظهاره . ويجب تركيز الحملة مبدئياً على أصحاب المصلحة المباشرة (المصالح الحكومية ومجتمع الأعمال) ، ويجوز التوسع في مرحلة تالية لمخاطبة جمهور أكثر اتساعاً .

٢ - إجراءات التنفيذ :

١-٢ تيسير الحصول على [التوريدات والخبرة] :

يكون تيسير الحصول على الخدمات والإمدادات والأشغال وفقاً لدليل التعليمات : عقود الأشغال والتوريدات والخدمات التي يتم إبرامها لأغراض تعاون الجماعة الأوروبية مع البلدان الأخرى ، " ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الجدول المرفقة " بالنصوص الفنية والإدارية " الحالية . ويجوز للمفوضية الأوروبية أن تقوم - من وقت آخر - بتعديل هذه التعليمات والإجراءات الداخلية .

ويشترك ممثل عن وزارة التجارة الخارجية - بصفتها المستفيد - في لجنة العطاءات لاختيار وحدة إدارة البرنامج .

ويعمل المستفيد ووحدة إدارة البرنامج بنشاط لوضع آليات التسليم الكفء المناسب ، آخذين في الاعتبار التام القدرة الاستيعابية لدى المستفيدين من التشغيل . ويجوز أن تتضمن آليات التسليم هذه استخدام المنع ، والعقود السعرية الشاملة ، وصور التعاون الأخرى . ويسعى البرنامج بصفة خاصة إلى الاستفادة من تسهيلات المؤسسات التدريبية القائمة وفعالية تكلفتها ، التي يمكن الحصول عليها باستخدام إجراءات مبسطة . وفي حالة عدم تأكد وحدة إدارة البرنامج من أن عملية تدبير الاحتياجات المقترحة تتوافق مع " دليل التعليمات " ، يجب على وحدة إدارة البرنامج تقديم طلب استيضاح و / أو استثناء إلى اللجنة .

٢-٢ تيسير الأموال :

يتم إجراء تصفية المدفوعات عن التوريدات وما يتصل بها في إطار المادة (٧) من الشروط والأحكام العامة من اتفاقية التمويل الخاص ، الحالية .

وعندما يكون مطلوباً فتح حساب مصرفي بعملة (يورو) غير العملة المحلية ،
تطلب وحدة إدارة البرنامج من المفوضية الأوروبية الموافقة على فتح ذلك الحساب . وعلى
وحدة إدارة البرنامج أن تحترم كافة الخطوط الإرشادية الموضوعية من جانب المفوضية
الأوروبية لتشغيل وإدارة ذلك الحساب .

٣ - خطط العمل / تقديم التقارير :

يعلق كل من المستفيد والمفوضية الأوروبية أهمية كبرى على جودة ووضوح خطط
العمل والتقارير وغيرها من الوثائق التي تعدها وحدة إدارة البرنامج . وسوف تراعى
الوثائق التالية الوارد وصفها أدناه طريقة إدارة دورة المشروع ، وسوف يتم إعدادها وفقاً
لإرشادات المفوضية الأوروبية :

الوثيقة	الغرض / المحتوى
- خطة العمل الشاملة	خطة استراتيجية تغطي حياة البرنامج
- خطة العمل السنوية	خطة سنوية دوارة ، يجرى تحديثها كل ستة أشهر
- خطة التشغيل المبدئي	وثيقة واحدة لتسهيل طرح المشروع
- تقرير تقدم سير العمل	يستعرض أعمال الأشهر الستة السابقة ، يرفق بخطة العمل السنوية
- ملخص تنفيذي	نقاط مركزة شهرية عن المشاكل / الأنشطة الرئيسية .
- التقارير النهائية	جزء من مرحلة تقييم إدارة دورة المشروع .

إن وحدة إدارة البرنامج هي المسئولة عن إعداد خطة عمل شاملة ، وهي وثيقة يجب
التصديق عليها من لجنة الإدارة واعتمادها من المفوضية الأوروبية ، والمقصود منها ضمان
ملكية أصحاب الحصص وكذلك مساعدة وحدة إدارة البرنامج في التخطيط الطويل المدى .

وعلى مستوى تشغيلي أكبر ، سوف يتم تنفيذ خطة العمل الشاملة وفقاً لخطط
العمل السنوية المعتمدة ، وسوف يتم إعداد خطط العمل السنوية / وتحديثها كل ستة
أشهر (على أساس دوار) من جانب وحدة إدارة البرنامج . ويقوم مدير عام وحدة إدارة
البرنامج بتقديم كل خطة عمل سنوية إلى لجنة الإدارة لاعتمادها .

وفيما قبل تعيين وتنصيب وحدة إدارة البرنامج ، يقوم المستفيد (وزارة التجارة الخارجية) بإعداد خطة تشغيلية مبدئية ، من شأنها أيضا أن تهيئ مدخلات لخطة العمل الشاملة وكذلك لأول خطة عمل سنوية . وسوف تحتوى الخطة التشغيلية المبدئية على تقييم لاحتياجات أجهزة / إدارات المستفيد الرئيسية (بحسب أولويات الاحتياجات) ؛ كما تحتوى أيضا على إشارات مرجعية إلى المعونات ذات الصلة بالتجارة والمقدمة من جهات مانحة أخرى . وسوف يتواصل وفد الاتحاد الأوروبي في مصر مع وزارة التجارة الخارجية لتزويدها ببعض الإرشادات والمدخلات لإعداد الخطة التشغيلية المبدئية . ويمكن للمفوضية الأوروبية تدبير معونة فنية إضافية قصيرة الأجل للمساعدة في إعداد الخطة التشغيلية المبدئية إذا رأت وزارة التجارة الخارجية واللجنة ضرورة لذلك .

وسوف تقدم وحدة إدارة البرنامج كل ستة أشهر تقارير عن تقدم سير العمل بشأن تنفيذ خطة العمل السنوية الجاري تطبيقها ، إلى كل من لجنة الإدارة ووفد الاتحاد الأوروبي .

وعلى وحدة إدارة البرنامج أن توافي المستفيد ووفد الاتحاد الأوروبي كل شهر " بوجز تنفيذي " (من صفحة واحدة أو صفتين) مكتوب بعناية ، عن أهم الأنشطة المؤداة تحت كل مكون ، مع إلقاء الضوء على المشاكل وتلخيص أنشطة الشهر التالي .

كذلك تقوم وحدة إدارة البرنامج - قبل ثلاثة أشهر من انتهاء عمليات برنامج تعزيز التجارة " أ " - بإعداد تقارير ختامية عن كل مكون ، تلخص الأنشطة منذ البداية ، مع تقييم تفصيلي لأثر البرنامج بالنظر إلى أهدافه والنتائج المتوقعة منه . ويكون من حق المفوضية الأوروبية أن تطلب تقارير معينة من وحدة إدارة البرنامج ومن مختلف فرق المعونة الفنية ، وأن تطلب إجراء تعديلات في شكل وصيغة التقارير . وتتم كتابة خطط العمل والتقارير باللغة الإنجليزية ، ولكن لوحدة إدارة البرنامج أن تقوم بترجمة بعض الوثائق والمستندات إلى اللغة العربية أيضا .

٥ - مراجعة الحسابات ، والتقييم والمتابعة :

دون الإخلال بالمادة (٢٤) من الشروط والأحكام العامة ، يخضع البرنامج لمراجعة سنوية للحسابات وفقا للشروط المرجعية الموضوعة بالتحديد من جانب المفوضية الأوروبية . كذلك يتم إجراء تقييم ختامي . ويجوز للمفوضية أن تطلب أيضا تقييما عن نصف المدة .

وتلتزم المفوضية بموافاة المستفيد بتقارير مراجعة الحسابات وتقارير التقييم . ويجوز للمفوضية - فضلا عن ذلك - إيفاد بعثات معينة في أي وقت لتقدير مدى سير العمل في البرنامج . ويكون من حق المفوضية الأوروبية وقف أو خفض تمويل أو إغلاق أي مكون أو نشاط يتبين أنه لا يستخدم بالقدر الكافي أو أنه لم يعد له ما يبرره على أساس بعثات المتابعة والتقييم المشار إليها آنفا . وفي مثل تلك الظروف ، تحتفظ المفوضية بحق إعادة تخصيص الأموال إلى مكونات أو أنشطة أخرى من مكونات وأنشطة البرنامج ، بعد التشاور مع المستفيد .

٦- إغلاق البرنامج :

بعد إتمام أنشطة البرنامج (في ظرف ٥١ شهراً - أنظر " المدة ") ، تقدم وحدة الإدارة - لمدة ثلاثة أشهر أخرى - ^(٢) خبراء ، لا يزيد عددهم عن ثلاثة تكون قاعدتهم في مصر ، يكونون مسئولين عن تسليم البرنامج للأجهزة القومية . وتشتمل عملية تسليم البرنامج على سداد الفواتير القائمة ، وإغلاق حساباته المصرفية ، ونقل الملفات والمستندات الرئيسية بطريقة سليمة .

هـ- الوسائل التي تقدم لتنفيذ البرنامج :

١- التوريدات / المعدات :

تشتمل موازنة البرنامج على استئجار مقر في القاهرة لأعمال وحدة الإدارة . كافة التوريدات والمعدات اللازمة لقيام وحدة المشروع بأعمالها ، بما في ذلك السيارات وتكلفة المرافق (الكهرباء والمياه ...) ، فسوف يتحملها البرنامج كما ستؤخذ في الاعتبار في خطة العمل الشاملة وفي خطط العمل السنوية .

يقدم البرنامج - تقديريا - ١٧٦٥٠٠ يورو لتنظيم وتمويل دورات تدريبية / حلقات دراسية في مصر وفي أوروبا وجولات دراسية وبعثات داخلية وندوات .

ويقدم البرنامج - للاقتناء - في نطاق كل من المكونات الخمسة ، معدات وتوريدات ووثائق وقواعد بيانات وتوريدات أخرى ذات صلة ، بما تقدر جملته في الموازنة بمبلغ ١٣٩٥٠٠٠ يورو . أما المساهمة العينية من جانب الحكومة المصرية ، والتي تلزم لنجاح تنفيذ البرنامج ، فيتناولها بالابجاز القسم " هـ " من هذه " النصوص الفنية والإدارية " .

(٢) يجب أن تنتهي أعمال تسليم المشروع بحلول / أو قبل تاريخ انتهاء اتفاقية التمويل

٢ - المعونة الفنية / التدريب :

تشمل المعونة الفنية والتدريب نحو ٨٥٪ من الموازنة الدلالية من حيث الأدوات .
ومعظم الخدمات سوف تحصل عليها وحدة البرنامج ، التي قد تتكون دلاليا كالآتي :
- مدير عام لوحدة إدارة البرنامج (PMU Director) (على عقد طويل الأجل)
له خبرة عملية متميزة في أوروبا وسابق تعامل مع البلدان النامية ، ويكون مسئولاً عن
الإشراف على تنفيذ البرنامج بالكامل وله أن يحضر اجتماعات لجنة الإدارة بصفة مراقب .
- مدير أول (Senior Manager) واحد ، له خبرة عملية متميزة في مصر ،
ويكون مسئولاً عن مساعدة وحدة إدارة البرنامج ، وبصفة خاصة عن متابعة ومساعدة
الخبراء المنسقين .

- في حدود ٤ خبراء منسقين (على عقود طويلة الأجل) تكون مسئوليتهم متابعة
وتنسيق كل مكون معين ، وبذلك تكون قاعدتهم عادة في مقر المستفيد ذي الصلة ،
ويكون الخبراء المنسقون مسئولين عن إعداد الشروط المرجعية لاستقدام خبراء على عقود
قصيرة الأجل تحت كل مكون .

- خبير تنمية موارد بشرية (على عقد طويل الأجل) يكون مسئولاً عن تخطيط
وتنسيق أنشطة التدريب ، بما في ذلك الحلقات الدراسية والمحولات الدراسية التي يتم
تنفيذها في نطاق كل مكون .

- مسئول إداري / محاسب يكون مسئولاً عن إدارة الشؤون الإدارية للمشروع بما في
ذلك التواحي المالية والإجرائية .

- الوظائف المساندة المحلية (مترجم فوري / مترجم ، معاونون إداريون ، سائقون ،
سكرتارية) .

ومن حيث المبدأ يقدم أفراد وحدة إدارة البرنامج خدماتهم طوال مدة المشروع وتكون
قاعدة الخبراء المنسقين الأربعة عادة في مقر المستفيد ، في حين أن المدير العام لوحدة إدارة
البرنامج ، والمدير الأول ، والموارد البشرية

وعلى أساس دلالي ، يمكن تزويد المكورات الخمسة بالموظفين كالآتي : الإعلان
الداخلي بما يفيد أن الخبير سوف يحتاج عادة إلى العمل من مكتب مستقر في نطاق -
ومقدم من - وزارة التجارة الخارجية ، حتى يمكن أن تؤدي الواجبات الموكولة إليه بفعالية .

المكون الأول - الدبلوماسية التجارية :

خبير رفيع المستوى واحد في الدبلوماسية التجارية والتجارة الدولية ، يقدم الخبرة في مجالات التنظيم ، والهيكلية ، وإدارة الموارد البشرية ، وطريقة الأداء ، وهيكل الاتصالات في نطاق التمثيل التجاري (داخليا) .

خبير واحد في الدبلوماسية التجارية والتجارة الدولية ، يقدم الخبرة في مجالات مماثلة تحت إشراف الخبير الرفيع المستوى (داخليا) .

حوالي ٦٠ شهر عمل لخبراء على عقود قصيرة الأجل في مجالات تتصل باختصاص التمثيل التجاري ، ومنهم خبراء في التدريب والتدريب على الوظيفة في موقعها .

المكون الثاني - اتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية :

خبير على عقد طويل الأجل في شئون الاتفاقيات الأوروبية والتجارة الدولية ، يقدم المشورة على مستوى السياسات العليا ، والخبرة في مسائل اتفاقية الشراكة والدعم المؤسسي (داخليا) .

حوالي ٦٠ شهر عمل لخبراء على عقود قصيرة الأجل في مجالات تتصل بمسائل اتفاقية الشراكة ، تستفيد منهم كافة الإدارات والمصالح المسئولة عن تنفيذ الاتفاقية . ومنهم خبراء في أغراض التدريب على الوظيفة في موقعها .

المكون الثالث - اتفاقيات منظمة التجارة العالمية :

خبير اقتصادي في التجارة الدولية على عقد متوسط الأجل ، لتقديم المشورة في سياسة التجارة الدولية والخبرة على مستوى عال في المسائل المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية (داخليا) .

حوالي ٦٠ شهر عمل لخبراء على عقود متوسطة الأجل في مجالات متعلقة بمنظمة التجارة العالمية ، بما في ذلك الحماية التجارية وتعاقدات قصيرة الأجل مع خبراء في أغراض التدريب على الوظيفة في موقعها .

المكون الرابع - تنمية الصادرات :**★ الهدف الأول - التدريب :**

خبير على عقد طويل الأجل متخصص في استراتيجية تنمية الصادرات مع خبرة عملية متميزة في أوروبا ، يكون مقره في الهيئة العامة للمعارض والأسواق الدولية (داخليا) .

خبير في الدراسات التسويقية .

٥ خبراء على عقود قصيرة الأجل ، يقدم كل منهم حوالي ١٨٠ يوم عمل (كلهم داخليا) في مجالات :

- تنمية وتطوير جمعيات رجال الأعمال .

- الأسواق والمعارض التجارية .

- العلاقات العامة والأنشطة الترويجية لتنمية الصادرات .

- استراتيجية التصدير في قطاعات / عطاءات معينة .

- تمويل الصادرات والتأمين على التجارة .

فريق خبراء قادر على تقديم ١٢٠ شهر عمل من المعونة الفنية القصيرة ، بما في ذلك التدريب والحلقات الدراسية .

★ الهدف الثاني : المعلومات :

خبيران على عقود متوسطة الأجل في مجال إدارة المعلومات (داخليا) .

خبيران على عقود متوسطة الأجل في مجال حلول التجارة الإلكترونية، وتنمية التجارة الإلكترونية (داخليا) .

في حدود ٥ مستشارين في إدارة المعلومات والتجارة الإلكترونية .

المكون الخامس - تسهيل التجارة :

خبير واحد على عقد طويل الأجل في مجال متطلبات وإجراءات الحصول على الاعتماد الأوروبي للمعامل (داخليا) .

خبير واحد ، على عقد متوسط الأجل ، لتقديم المشورة في مجال إجراءات تكويد الخطر .

خبير واحد ، على عقد متوسط الأجل ، في مجال إدارة الجودة الشاملة ، مع خبرة عملية في أوروبا (داخليا) .

خبراء المكون الخامس يقومون أيضا بتقديم المشورة فيما يتعلق بتنظيم وأسلوب تركيز الإجراءات .

و - خطة الموازنة والتمويل :

١ - الموازنة :

تبلغ جملة تكلفة برنامج تعزيز التجارة (مساهمة المفوضية الأوروبية) ٢٠ مليون يورو ، موزعة في الجداول الدالية أدناه .

و يتم استكمال مساهمة المفوضية الأوروبية بمساهمات عينية من جانب الحكومة المصرية ، وتشمل : مكاتب عمل مؤثثة ومجهزة بالمعدات للخبراء المنسقين الأربعة ؛ وكذلك لحوالي ١٥ خبيراً (مقيمين : على عقود طويلة ومتوسطة) ، الذين سيعملون في نطاق إدارات / أجهزة وزارة التجارة الخارجية ، ويتم توفير موظفين محليين للخبراء المنسقين وللخبراء يكون من بينهم مترجمون ومترجمون فوريون من العربية إلى الإنجليزية ؛ وأفراد سكرتارية يجيدون العربية والإنجليزية ؛ وأفراد استقبال / وتليفونات .

إلى جانب ذلك ، تقوم الحكومة المصرية بإتاحة قاعات اجتماعات ، وحجرات دراسية (فصول) وعدد محدود من المكاتب الإضافية حتى يمكن لخبراء الأجل القصير إعداد وتقديم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية .

٢ - الموازنة بحسب البنود (دالية) :

مساهمة المفوضية الأوروبية		برنامج تعزيز التجارة - "أ" - البنود	
%	يورو		
٨٧,٢	١٧٤٢٥٠٠٠	الخدمات	-١
٧٥,١	١٥٠١٠٠٠	معونة فنية	١-١
	٥٦٦٠٠٠	منها معونة فنية طويلة الأجل	
	٩٣٥٠٠٠	معونة فنية قصيرة الأجل	
٨,٩	١٧٦٥٠٠	تدريب / جولات دراسية / حلقات دراسية	٢-١
٢,٠	٤٠٠٠٠	مراجعة الحسابات - التقييم	٣-١
١,٢	٢٥٠٠٠	خدمات أخرى (اتصالات)	٤-١
٧,٠	١٣٩٥٠٠	مهمات وتوريدات	-٢
٣,٠	٦٠٠٠٠	تكلفة تشغيل	-٣
٢,٨	٥٨٠٠٠	طوارئ	-٤
١,٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	الجملة	

٣ - مرونة الموازنة :

بعد المصادقة على / اعتماد : خطة العمل الشاملة لبرنامج تعزيز التجارة - "أ" ،
يجوز للمستفيد - فيما يتعلق بالمكونات الخمسة المحددة (الأول والثاني والثالث والرابع
والخامس) اقتراح إعادة تخصيص الأموال من المعونة الفنية قصيرة الأجل إلى المعونة
الفنية المتوسطة / الطويلة الأجل ، أو العكس ، وذلك في نطاق نفس المكون . على أنه
يجب تبرير هذه التحويلات كتابيا ، ويجب المصادقة عليها من الجمعية العامة للجنة
الإدارة . بعد المصادقة على / اعتماد : خطة العمل الشاملة لبرنامج تعزيز التجارة - "أ"
وبشرط اتفاق كتابي بين المستفيد (ويمثله وزير التجارة الخارجية) وبين المفوضية
الأوروبية (ويمثلها وفد المفوضية الأوروبية في مصر) يجوز إعادة تخصيص ما لا يتعدى
(١٥٪) من الأموال المتاحة في الموازنة ^(٣) من مكون معين إلى مكونات معينة أخرى .
ويمكن أيضا توجيه الأموال المعاد تخصيصها من الموازنة المعتمدة نحو إدارات /
أجهزة تجارية أخرى أو أغراض تكون قد نشأت بعد إعادة النظر في التنظيم الداخلي
لوزارة التجارة الخارجية على أن يتم إدراج هذه الإدارات / الأجهزة المستفيدة الجديدة تحت
أحد المكونات القائمة التي تتفق معها موضوعيا .
وعلى ذلك فلا ضرورة لإرفاق ملحق بذاكرة التمويل الحالية لتفعيل
إعادة التخصيص .

(٣) الأموال التي لم تكن قد سبق الارتباط عليها بموجب عقود تم توقيعها أو إسنادها .

٤ - الموازنة بحسب المكونات (دلالية) :

مساهمة المفوضية الأوروبية		برنامج تعزيز التجارة - "أ" - البنود
%	يورو	
١٣,٨	٢٧٥٠٠٠٠	المكون الأول - (الدبلوماسية التجارية)
	٤٥٠٠٠٠	معونة فنية طويلة الأجل
	١٨٠٠٠٠	معونة فنية قصيرة الأجل
	٣٩٠٠٠٠	تدريب ، حلقات دراسية ، جولات دراسية
	١٠٠٠٠	توريدات
	١٠٠٠٠	طوارئ
١٤,٠	٢٨٠٠٠٠	المكون الثاني - (اتفاقية الشراكة الأوروبية)
	٥٦٠٠٠٠	معونة فنية طويلة الأجل
	١٨٠٠٠٠	معونة فنية قصيرة الأجل
	١٧٥٠٠٠	تدريب ، حلقات دراسية ، جولات دراسية
	١٦٥٠٠٠	توريدات
	١٠٠٠٠	طوارئ
١٢,٠	٢٤٠٠٠٠	المكون الثالث - (اتفاقيات منظمة التجارة العالمية)
	٤٠٠٠٠٠	معونة فنية طويلة الأجل
	١٨٠٠٠٠	معونة فنية قصيرة الأجل
	١٠٠٠٠	تدريب ، حلقات دراسية ، جولات دراسية
	٢٠٠٠٠	معدات
	٨٠٠٠٠	طوارئ

مساهمة المفوضية الأوروبية		برنامج تعزيز التجارة - "أ" - البنود
%	يورو	
٣٠,٠	٦٠٠٠٠٠٠	المكون الرابع - (تنمية الصادرات)
	١٠٠٠٠٠٠	معونة فنية طويلة الأجل
	٣٥٠٠٠٠٠	معونة فنية قصيرة الأجل
	٨٥٠٠٠٠	تدريب ، حلقات دراسية ، جولات دراسية
	٤٠٠٠٠٠	معدات
	٢٥٠٠٠٠	طوارئ
١٠,٠	٢٠٠٠٠٠٠	المكون الخامس - (تيسير التجارة)
	٦٥٠٠٠٠	معونة فنية طويلة الأجل
	٢٥٠٠٠٠	معونة فنية قصيرة الأجل
	٢٥٠٠٠٠	تدريب ، حلقات دراسية ، جولات دراسية
	٨٠٠٠٠٠	معدات
	٥٠٠٠٠٠	طوارئ
١٦,٠	٣٢٠٠٠٠٠	وحدة إدارة البرنامج
١,٢	٢٥٠٠٠٠٠	الاتصالات والإظهار
١,٠	٢٠٠٠٠٠٠	معونة فنية قصيرة الأجل بشأن خطة تشغيلية مبدئية
٢,٠	٤٠٠٠٠٠٠	مراجعة الحسابات والتقييم
١٠٠,٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	الجملة

ملحق ٢

جداول الحصول على المواد والخدمات

العقود المبرمة في إطار إجراءات غير مركزية

للحصول على الخدمات والتوريدات والأشغال

جدول رقم ١ (معونة التنمية الشرق اوسطية MEDA)
عقود الخدمة المبرمة في إطار إجراءات لامركزية للحصول على المواد والخدمات (٤ و ٥)

من ٢٠٠٠٠٠ فأكثر	من ٥٠٠٠٠ حتى أقل من ٢٠٠٠٠٠	قيمة العقود باليورو	الأهلية
المجموعة الأوروبية ، دول أراضى معونة التنمية الشرق اوسطية .	المجموعة الأوروبية ، دول أو أراضى معونة التنمية الشرق اوسطية .		
دعوة محدودة لتقديم عطاءات التنز بالدعوات لتقديم عطاءات المنشورة في الجريدة الرسمية .	عقد الإطار أو إجراء مبسط		الإجراء
وعلى موقع المعونة الأوروبية على شبكة الانترنت قائمة مختصرة ٤-٨ شركات	المحل الأدنى ٣		عدد الشركات التى يتم التشاور معها أو دعوتها لتقديم عطاءات
في حالة الملف النمطى - المفوضية ، وأما المركز الرئيسى للجنة .	سلطة التعاقد مع مواثقة المفوضية		ملف المواثقة على تقديم عطاء .

<p>لجنة إسناد العقد بمشاركة المفوضية بصفة مراقب</p>	<p>عقد الإطار (٧) : المركز الرئيسي للجنة الإجراء المبسط : لجنة إسناد العقد بمشاركة المفوضية بصفة مراقب .</p>	<p>تقييم العطاءات</p>
<p>سلطة التعاقد بموافقة المفوضية</p>	<p>عقد الإطار : المركز الرئيسي للجنة (المعونة الأوروبية) . الإجراء المبسط : سلطة التعاقد مع موافقة المفوضية.</p>	<p>قرار الإسناد</p>
<p>عقد موقع بين سلطة التعاقد ، ومصمدق عليه من المفوضية .</p>	<p>عقد الإطار : اللجنة الإجراء المبسط : سلطة التعاقد مع موافقة المفوضية.</p>	<p>العقد</p>

- ٤ - سلطات التعاقد : وحدة إدارة البرنامج ، المستفيد .
- ٥ - يختص المركز الرئيسي للجنة (المعونة الأوروبية) بقرارات الخروج عن أي جانب من إجراءات العطاءات وقرار الإسناد .
- ٦ - حتى ٥٠٠٠ يورو تقوم سلطة التعاقد بإسناد العقود عن طريق الاتفاق المباشر مع شركة واحدة .
- ٧ - في الوقت الحاضر ، عقود الإطار يديرها المركز الرئيسي للجنة .

جدول رقم ٢ (معونة التنمية الشرق اوسطية MEDA) عقود التوريدات البرمة في إطار اجراءات لامركزية للحصول على المواد والخدمات (٨ و ٩)

قيمة العقود (بالبيورو)	من ٥٠٠٠ (١٠) حتى أقل من ٢٠٠٠٠	من ٣٠٠٠٠ حتى ١٥٠٠٠٠	أكثر من ١٥٠٠٠٠
المنشأ	الجموعه الأوروييه ، دول وأراضى معونة التنمية الشرق اوسطيه.	الجموعه الأوروييه ، دول وأراضى معونة التنمية الشرق اوسطيه.	الجموعه الأوروييه ، دول وأراضى التنميه الشرق اوسطيه.
الإجراء	إجراء مبسط	دعوة مفتوحة لتقديم العطاءات - النشر فى الصحف المحليه	دعوة درليه لتقديم عطاءات - النشر فى الجريدة الرسمية والصحافة المحليه وعلى موقع المعونة الأوروييه على شبكة الإنترنت.
عدد الشركات التى يتم التشاور معها أو دعوتها لتقديم إعطاءات.	سلطة التعاقد	المفروضه	فى حالة الملف النمطى - المفروضه - وأما المركز الرئيسى للجنة (المعونة الأوروييه).
تقييم العطاءات	من جانب سلطة التعاقد	لجنة التقييم التى يكون للمفروضه حق حضورها بصفه مراقب	لجنة التقييم بمشاركه المفروضه بصفه مراقب

سلطة التعاقد بموافقة المفوضية	سلطة التعاقد بموافقة المفوضية	سلطة التعاقد	قرارات الإستاناد
توزيع العقد من جانب سلطة التعاقد والمصادقة عليه من المفوضية ، ثم التوقيع عليه من القاول	توزيع العقد من جانب سلطة التعاقد ، ثم من القاول	توزيع العقد من سلطة التعاقد بإمحاء صسورة والمستندات المزيدة في الملف	المعقد

٨ - سلطة التعاقد : وحدة إدارة البرنامجات ، الهيئات المستفيدة .

٩ - يختص المركز الرئيسي للجنة (المعونة الأوروبية) بقرارات الخروج عن أي جانب من إجراءات المعطيات وقرارات الإستاناد ، قرارات الخروج عن أي جانب من إجراءات المعطيات وقرارات الإستاناد تكون من اختصاص المركز الرئيسي للجنة (المعونة الأوروبية) .

١٠ - حتى ٥٠٠٠ يورو تقوم سلطة التعاقد بإسناد العقود عن طريق الاتفاق المباشر مع شركة واحدة ، بصرف النظر عن قاعدة المنشأ .

ملحق ٣

الإطار المنطقي

برنامج تعزيز التجارة في مصر - أ

مصدر - برنامج تعزيز التجارة المعونة الفنية (برنامج تعزيز التجارة - ١)

الإطار المنطقي

المخاطر / الافتراضات	المصادر	مؤشرات يمكن التحقق منها موضوعياً	منطق التدخل
<ul style="list-style-type: none"> * السلام والنظام * استقرار محيط الاقتصاد الكلي * النمو المتواصل في التجارة الدولية * الالتزام بالاتفاقيات التجارية الدولية 	<ul style="list-style-type: none"> * الحسابات القومية * تقرير التنافسية العالمية * تقارير متابعة لخدمة التجارة العالمية * إحصاءات يورو ستات / WB 	<ul style="list-style-type: none"> * نمو مستدام للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي * نمو الصادرات * ازدياد التنافسية * نمو العمالة في قطاعات التصدير 	<ul style="list-style-type: none"> المهدف العام: الإسهام في استقرار الاقتصاد الكلي لمرور وفي التنمية المستدامة في إطار زيادة الاعتداد الاقتصادي المتبادل بين الدول (العوالة)
<ul style="list-style-type: none"> * استمرارية الإرادة السياسية للحكومة المصرفية نحو تنفيذ الإصلاحات التجارية والمصرفية * استحداث وزارة التجارة الخارجية الإدارات + والمصالح الأخرى لزيادة الرباط مع القطاع الخاص إتاحة موظفي وزارة التجارة الخارجية للمشاركون في / استخدام المدخلات المقدمة من برنامج تعزيز التجارة - أ 	<ul style="list-style-type: none"> * الحسابات القومية * تقرير التنافسية العالمية * تقارير متابعة لمنظمة التجارة العالمية * المطبوعات التجارية المتخصصة * إحصاءات " الاتكاد " * اليوروستات / WB * ردود الأعمال (مدى الاستجابة) * الرسمية وغير الرسمية من القطاع الخاص 	<ul style="list-style-type: none"> * الزيادة المستدامة - التي يمكن قياسها - في الصادرات * معايير متعددة تشمل الصادرات غير البترولية أو الغازية * الزيادة المستدامة - التي يمكن قياسها - في الواردات * معايير متعددة - زيادة الاستثمارات المباشرة في التجارة ، وخاصة في قطاعات الصناعات التصديرية 	<ul style="list-style-type: none"> الغرض من المشروع: تنفيذ الإصلاحات المتعلقة بالتجارة والتي من شأنها الزيادة التصديرية في تنافسية قطاعات التجارة المصرفية وزيادة حجم الصادرات وبصفة خاصة إرساء الأساليب والإجراءات والآليات الإدارية والتنشيرية اللازمة لتحرير التجارة ، بما في ذلك تنسيب الصادرات

الاقتراعات / المخاطر	المصادر	مؤشرات يمكن التحقق منها موضوعياً	منطق التدخل
<p>تنسيق فعال بين الجهات المختصة في مصر بشأن المسائل التجارية</p> <p>تعاون داخلي على مستويات عالية في نطاق وزارة التجارة الخارجية والمشاركة في المعلومات ذات الصلة مع البرنامج / وحدة إدارة البرنامج بطريقة مناسبة من حيث التوقيت</p>	<p>تقرير التابعة لوكالة التجارة العالمية</p> <p>* إحصاءات الانكساد / اليوروستات / WB</p> <p>التقييم ومدى الاستجابة من جانب القطاع الخاص</p> <p>* التحدث المنتظم لطبوعات وزارة التجارة الخارجية (بما فيها " الاستعمار في مصر ")</p> <p>* إصدار نظام التمثيل التجاري لتقارير تتعلق بزيارته للشركات</p>	<p>* سياسات ولوائح تحرير وتيسير التجارة ، متوافقة مع التزامات منظمة التجارة العالمية واتفاقية الشراكة الأوروبية</p> <p>* تزايد عدد المشروعات المستفيدة والمتوسطة التي تقوم بالتصدير بانتظام</p> <p>* المصدرون المصريون يشعرون بأسوأ جديدة في الخارج</p> <p>* زيادة قابلية للتفسير في FDI ، وخاصة في قطاعات التصدير</p> <p>* ينشئ التمثيل التجاري برنامجاً منتظماً لزيادة الشركات</p> <p>* إنشاء نظام لسرعة ترقية العاملين في التمثيل التجاري الذين يظهرون خصائص تجارية</p>	<p>التناقص المتوقعة :</p> <p>النتيجة (١) :</p> <p>تحسن أداء واستجابة جهاز التمثيل التجاري المصري وهيئات الديبلوماسية التجارية الأخرى وإدراك العاملين من كافة المستويات على نحو أفضل بجهة ورسالة التمثيل التجاري سواء في مصر أو في الخارج .</p>
<p>* ازدياد أهمية الاعتبارات التجارية في نطاق التمثيل التجاري</p> <p>* وضع أهداف تجارية محددة ومتفق عليها لكل إدارة / وحدة تتسماسم مع المصدرين المصريين والشركات الأجنبية والمستثمرين</p>			

الاقتراضات / المخاطر	المصادر	مؤشرات يمكن التحقق منها موضوعيا	منطق التدخل
<ul style="list-style-type: none"> * تصديق البرلمان المصري على اتفاقية الشراكة الأوروبية المصرية * أن تتوافر - عند ابتداء برنامج تعزيز التجارة - "أ" - * خريطة حديثة للهيكل التنظيمي للوحدات المستولة عن اتفاقية الشراكة الأوروبية المصرية 	<ul style="list-style-type: none"> * تقارير التابعة لنظمة التجارة العالمية * إحصاءات الانكساد / اليوروستات / WB * حوار منتظم مع المفوضية الأوروبية بشأن تقدم العمل في ظل اتفاقية الشراكة * التقييم ومدى الاستجابة من جانب القطاع الخاص 	<ul style="list-style-type: none"> * ازدياد حجم التجارة معايير متعددة بين مصر والاتحاد الأوروى * ازدياد حجم التجارة (مما يبرر مستعددة) بين مصر والكتل التجارية الإقليمية الأخرى * إنشاء وحدة معلومات مركزية مجمعة في مكان واحد * لنشر البيانات المتعلقة باتفاقية الشراكة بين القطاعين العام والخاص 	<ul style="list-style-type: none"> النتيجة (٢) : تحسين قدرة وزارة التجارة الخارجية في الإدارة والتنفيذ والإعلام وتقديم المشورة فيما يخص أحكام اتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية واتفاقيات التجارة الحرة الإقليمية الأخرى وإيجاد أنظمة معلومات داخلية وخارجية فعالة ومستدامة لصالح عملاء كل من القطاعين العام والخاص بهدف تفعيل الاتفاقية في الاقتصاد الحقيقي
<ul style="list-style-type: none"> * أن تصاح - عند ابتداء برنامج تعزيز التجارة "أ" - خريطة حديثة تفصيلية للهيكل التنظيمي للوحدات المستولة عن الالتزام بلوائح منظمة التجارة العالمية . * تنسيق الجهات المانحة لتفادي الأزدواج مع برامج أخرى في مصر في تناول الأمور المتعلقة منظمة التجارة العالمية . 	<ul style="list-style-type: none"> * تقارير التابعة لنظمة التجارة العالمية * إحصاءات الانكساد / اليوروستات / WB * المطبوعات التجارية المتخصصة * التقييم ومدى الاستجابة من جانب القطاع الخاص 	<ul style="list-style-type: none"> * زيادة حجم التجارة التي ترجع مباشرة للالتزام بلوائح منظمة التجارة العالمية . * قيام وزارات القطاع وجمعيات الأعمال بإدماج الالتزامات تجاه منظمة التجارة العالمية في الوثائق / 	<ul style="list-style-type: none"> النتيجة (٣) : تقنية قدرة وزارة التجارة الخارجية على تقديم المعلومات والمشورة والتدريب والدعم للوزارات الأخرى المعنية والمتصلة بالتجارة وهيئات القطاع الخاص فيما يتعلق بمسائل اتفاقية منظمة التجارة العالمية

الاقتراحات / المخاطر	المصادر	مؤشرات يمكن التحقق منها موضوعيا	منطق التدخل
<ul style="list-style-type: none"> * تنسيق تام وتعاون بين مختلف هيئات تنمية الصادرات وخاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات والبيانات * وضع أهداف تجارية متفق عليها لكل هيئة فيما يخص المصدرين المصريين والشركات الأجنبية والمستثمرين . 	<ul style="list-style-type: none"> * تقارير التابعة لمنظمة التجارة العالمية * إحصاءات الانكساد / اليوروسجات WB . * المطبوعات التجارية المتخصصة * مدى الاستجابة من جانب القطاع الخاص * التقويم الداخلي من جانب وزارة التجارة الخارجية 	<ul style="list-style-type: none"> * زيادة يمكن قياسها في الصادرات (حجم وقيمة السلع ، الصادرات غير البيتروولية أو الغازية عمدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تقوم بالتصدير بانتظام * ازدياد مشاركات الشركات * غير المصرية في الأسواق والأحداث التجارية المحلية * إنشاء غرفة لتبادل البيانات التصديرية فيما بين الهيئات 	<ul style="list-style-type: none"> والنشر الفعال للمعلومات والبيانات وتقديم المشورة للإدارات والمصالح الحكومية الأخرى وهيئات القطاع الخاص بشأن مسائل منظمة التجارة العالمية ومنظمة الجات من خلال قنوات متعددة النتيجة (٤) : تعزيز قدرة الجهات المصرية الرئيسية المهتمة بتنمية الصادرات (التشغيل التجاري ، المركز المصري لتنمية الصادرات ، الهيئة العامة للمعارض والأسواق الدولية ، والنقطة المصرية للتجارة الدولية) . و تحسين خدمات المعلومات القطاع والاستشارة والدعم الفني لقطاع التصدير الخاص بهدف زيادة تنافسيته وكفاءة أدواته ، إدخال نظام غرفة لتبادل البيانات التصديرية بين مختلف الهيئات .

الاقتراحات / المخاطر	المصادر	مؤشرات يمكن التحقق منها موضوعيا	منطق التدخل
<ul style="list-style-type: none"> * دعم قوى ومستمر من GOE لتسهيل التجارة . * تواجد موظفي GOEC للمشاركة في التدريب وكذلك الترحيب بالتدريسين المصريين . 	<ul style="list-style-type: none"> * تقارير المراقبة النوعية الصادرة عن منظمة التجارة العالمية * إحصاءات الانكساد / اليوروستات / WB * التنفيذية الاسترجاعية من القطاع الخاص . بما في ذلك المصدرين الأجانب إلى مصر * عمليات التقييم الداخلية بوزارة التجارة الداخلية ، بما في ذلك التنفيذية الاسترجاعية من مكاتب CRS في الخارج . 	<ul style="list-style-type: none"> * نشر (تدريجي) بواسطة GOIEC ل دليل كامل وواضح عن متطلبات ونوعية الاختبار وذلك وفقا للمعايير الدولية * قائمة مختصرة بشكل كبير للسلع وذلك بانخفاض " للإجراءات الخاصة " أو معايير الجودة التي لم يتم الاعتراف بها حاليا . * زيادة قابلية للقياس في التدفق التجاري للسلع التي تتطلب معاينة . * تأسيس مكتب غير متحيز تابع GOIEC للتحقيق في الشكاوى بحيث يمكن للشركات الخاصة أن توجه إليه مخاوفها وشكاواها بصيغة مكتوبة، وذلك لتحديد العوائق والتقليل من التأخير . 	<ul style="list-style-type: none"> النتيجة (٥) : رفع كفاءة عدد مختار من معامل / مرافق الاختبار GOIEC، وفقا للمعايير الدولية / مستوى الاعتماد بغرض تحسين كل من نوعية وكمية السلع المتبادلة التي تتدفق عبر مصر

انشطة برنامج تعزيز التجارة - "١" ، مصر :

الانتماءات / المخاطر	الموازنات التقديرية	ملخص الوسائل	الانشطة / المكونات
* إتاحة خبراء / خبرة بالتأهيل المناسب * الإدارة الفعالة والمتابعة للأنشطة بهدف تعظيم القيمة	* ٢٧٥٠٠٠٠ يورو	* خبر عال في الدبلوماسية التجارية اللورية * خبر في الدبلوماسية التجارية اللورية * ٦ رجل / شهر (خبرات تعين لفترات قصيرة)	المكون الاول: الديبلوماسية التجارية: تدريب تجارى وبنى . من أجل : * رفع مستوى القدرة على صنع السياسات * تعزيز الفعالية التجارية * تحسين المعلومات التجارية
* إتاحة خبراء / خبرة بالتأهيل المناسب * الإدارة الفعالة والمتابعة للأنشطة بهدف تعظيم القيمة	* ٢٨٠٠٠٠٠ يورو	* خبر في الاتفاقيات الأوروبية والتجارة اللورية * ٦ رجل / شهر (خبرات تعين لفترات قصيرة)	المكون الثاني: اتفاقية الشراكة الاوروبية المصرية: التدريب الإدارى والبنى من أجل : * زيادة الوعي باتفاقية الشراكة والقدرة على التنفيذ * تعزيز القدرة على التشريع والدراسة * تحسين نشر المعلومات بين القطاعين العام والخاص
* إتاحة خبراء / خبرة بالتأهيل المناسب * الإدارة الفعالة والمتابعة للأنشطة بهدف تعظيم القيمة	* ٢٤٠٠٠٠٠ يورو	* خبر اقتصادى في التجارة اللورية * ٦٠ رجل / شهر (خبرات تعين لفترات قصيرة)	المكون الثالث: اتفاقيات منظمة التجارة العالمية: التدريب الإدارى والبنى ، من أجل : * زيادة الوعي باتفاقيات منظمة التجارة العالمية والقدرة على التنفيذ * تعزيز القدرة على التشريع والدراسة * تحسين نشر المعلومات بين القطاعين العام والخاص

الاختراصات / المخاطر	الموازنات التقديرية	ملخص الرسائل	النشطة / المكونات
<ul style="list-style-type: none"> * إتاحة خبراء / خبرة بالتأهيل المناسب * الإدارة الفعالة والتابعة للأشطة بهدف تعظيم القيمة 	<ul style="list-style-type: none"> * ١٠٠٠٠٠٠٠ يورو 	<ul style="list-style-type: none"> الهدف الأول - التدريب : * خبير ، تنمية الصادرات * خبير ، دراسات التسويق * ٥ خبراء (خبرات تعين لفترات قصيرة) وكذلك ١٢ رجل/شهر (خبرات تعين لفترات قصيرة) * <u>الهدف الثاني</u> - إدارة المعلومات : * خبيران التجارة الإلكترونية * ٥ خبراء . 	<ul style="list-style-type: none"> المكون الرابع: تنمية الصادرات: يحتوي على هدفين (مكونين فرعيين) : * الهدف الأول : التدريب لتعزيز أعمال التشغيل التجاري والهيئحة العامة للمعارض والأسواق الدولية والمركز المصري لتنمية الصادرات والنقط التجارية . * الهدف الثاني : إدارة المعلومات بغرض تحسين جودة المعلومات والخدمات لرجال الأعمال والمستثمرين .
<ul style="list-style-type: none"> * إتاحة خبراء ، بالتأهيل المناسب * الإدارة الفعالة والتابعة للأشطة بهدف تعظيم القيمة 	<ul style="list-style-type: none"> * ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ يورو 	<ul style="list-style-type: none"> * خبير ، الاعتماد الأورديس * خبير ، تكوين الخطر * خبير ، إدارة الجودة الكلية 	<ul style="list-style-type: none"> المكون الخامس: تسهيل التجارة: معرفة فنية لتنمية الوعي بأحكام ومعايير وأعراف اللخص والاختيار المعترف بها دولياً واستيعابها وتطبيقها . التوأمة مع الأجهزة الأوروبية .

الاقتراحات / المخاطر	الموازنات التقديرية	ملخص الرسائل	الأنشطة / المكونات
<ul style="list-style-type: none"> * اختيار وحدة مشروع فعالة * صوره خدمات بكفيل مساندة عالية المستوى * إدارة فعالة ومتابعة للأنشطة بفرض تعظيم القيمة 	<ul style="list-style-type: none"> * ٣٢٠٠٠٠٠٠ يورو 	<ul style="list-style-type: none"> * مدير عام وحدة إدارة البرنامج * مدير أول * ٤ خبراء منسقين * خبير تنمية موارد بشرية * مسئول إداري / محاسب * وظائف معاونة محلية 	<p>وحدة إدارة البرنامج (PMU) :</p> <p>وحدة إدارة البرنامج مستقلة عن إدارة الشؤون الإدارية للبرنامج وتنفيذه ، بما في ذلك إصدار خطط العمل والشروط المرجعية للمعونة الفنية ، وكذلك عن تسليم المشروع في النهاية للسلطات الوطنية .</p>
(انتهى)	<ul style="list-style-type: none"> ١٩١٥٠٠٠٠ يورو ٨٥٠٠٠٠ يورو ٢٠٠٠٠٠٠٠ يورو 	<ul style="list-style-type: none"> * الجمل * مراجعة الحسابات ، الاتصالات ، خطة التشغيل المبينة * الإجمالي 	

قرار وزير الخارجية

رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٤٨ الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٥ ، بشأن الموافقة على اتفاق التمويل الخاص ببرنامج تعزيز التجارة "أ" (TEP A) بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية ، والموقع في بروكسل بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٥ ؛

قرر :

(مسادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التمويل الخاص ببرنامج تعزيز التجارة "أ" (TEP A) بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية ، والموقع في بروكسل بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٢

ويعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من ٢٢/١٠/٢٠٠٥

صدر بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٥

وزير الخارجية

أحمد أبو الفيط